

جامعة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مقارنة بين نظرية البيعة في الإسلام
و نظرية المؤسسة لهوريو

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف : الدكتور

إعداد الطالب(ة):

— أولاد سعيد أحمد

— بن علي ساسية

السنة الجامعية: 1434-1435هـ / 2013-2014م

شكر و تقدير

أحمد الله تعالى و أزيد حمدا و شكرا على ما يسره لي ، و وفقني في إنجاز هذا العمل

فلك اللهم الحمد الكثير يا ذا الجلال و الإكرام.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور :أحمد أولاد سعيد.

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ، و لما بذله من نصح و إرشاد و توجيه

فجزاه الله عنا خير الجزاء و جعل عمله هذا في ميزان حسناته .

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية

و لكل من أسدى لي النصيحة لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

و إلى كافة طلبة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غارداية دفعة

الموسم الجامعي :2013م/2014م

الفصل الأول:

نظرية البيعة في الإسلام

المبحث الأول: تأصيل نظرية البيعة في الإسلام.

المبحث الثاني : أقسام البيعة و أنواعها .

المبحث الثالث: البيعة بين النظرية و التطبيق.

المبحث الأول : تأصيل البيعة

المطلب الأول : تعريف البيعة

أولاً : تعريفها لغة

أصل كلمة البيع من يبيع يبيع بيعا و مبيعا و مبايعة ، و تقول : باعه يبيعه بيعا ، و مبيعا و القياس مباعا إذا اشتراه.

و باعه اشتراه أيضا ، و التبائع : المبايعة و بايعته من البيع و البيعة جميعا ، و البيعة الصفقة على إيجاب البيع ، و المبايعة و الطاعة ، و قد تباعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه ، و بايعه عليه مبايعة ، و بايعته من البيع و البيعة جميعا و التبائع مثله¹.
التبائع من المبايعة ، باعه من السلطان إذا سعى إليه².

وقال الشيخ احمد رضا في معجم متن اللغة : (البيعة معناها الصحيح الصفقة على إيجاب البيع و من ثم جاء معناها يمين الولاء و هذه الشعيرة عبارة عن وضع اليد في اليد ولي الأمر مبسوطة ، دلالة على الخضوع³.

ثانيا : تعريف البيعة اصطلاحا

اختلفت تعاريف العلماء في بيان المعنى الشرعي للبيعة من جهة النظر إلى المبايع ، على أنهم أهل الحل و العقد من المسلمين ، و هم علماء المسلمين و اشرف الأمة و أعيانها ، أو أنهم العلماء و الرؤساء و وجوه الناس على اعتبارهم نوابا عن الأمة في عقد البيعة لمن يرونه صالحا قد توفرت فيه شروط الخليفة التي سوف ترد في ما بعد من هذا المبحث.

أو على أن المبايعين هم الأفراد الذي يعطون عهدهم للإمام أو الخليفة أو غيره ممن يتولى قيادة الأمة الإسلامية و توجيهها من منطلق تعاليم الشريعة الإسلامية ؟ فقد عرفها القلقشندى بأنها : أن يجتمع أهل الحل و العقد ، فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها⁴.

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الباء (بيع) ت : عامر احمد حيدر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان ، ط 1 1426 هـ / 2005 م ، ص 501.

2 - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط باب الباء (بيع) ، شركة القدس للنشر و التوزيع ، ط 1 1430 هـ / 2009 م ، ص 420.

3 - احمد محمود آل محمود ، البيعة في الإسلام تاريخها و أقسامها بين النظرية و التطبيق ، دار الرازي ، ب ت ط ، ص 19.

4 - احمد محمود آل محمود ، المرجع نفسه ص 20.

و البيعة عند أبي زهرة عقد يتم بين طرفين الإمام وأهل الحل و العقد من المسلمين، فيعطي المسلمون عهدا على السمع و الطاعة و يعطيهم الإمام عهدا على العمل بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم¹.

و عرفها الخازن في تفسيره فقال: و أصل البيعة الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام و الوفاء بالعهد الذي التزم به².

قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك و يطيعه في ما يكلفه به من الأمر على المنشط و المكروه ، وكانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع و المشتري ، فسمي بيعة مصدر باع و صارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة و معهود الشرع)³.

و عرفها الفقي و هو من المحدثين بأنها: (المعاهدة على الإسلام و الأمانة و الإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق) ، و قال النبهاني في تعريفها بأنها: (موافقة الأمة على اختيار الخليفة و معاهدته على الطاعة له و الانصياع لأوامره)⁴.

فالبيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة الجديد، و ليست هي الانتخاب أو الاختيار ذلك لأن البيعة تتم بعد اختيار أهل الحل و العقد للإمام و على الأمة بعد ذلك السمع و الطاعة.

و نستنتج من هذه التعريفات: أن الأفراد في الأمة يلتزمون بالطاعة للإمام في غير معصية الله تعالى و أن يوفوا بعهودهم نحوه بما تقتضيه ظروف إمامته لهم عند قيامه بمهام أمورهم، و البيعة التزام بين طرفين، الإمام و المبايعون، فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله تعالى و سنة نبيه، و المبايعون يلتزمون بالطاعة له، فإذا حاد عن التزامه جاز لهم عصيانهم و أما إذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك.

1- أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، ص 135.

2- احمد محمود آل محمود، المرجع السابق، ص 20.

3- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ط 1421 هـ / 2001 م، ص 370.

4- احمد محمود آل محمود المرجع السابق ص، ص 21-22.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية البيعة

أولاً : الأدلة من الكتاب

يستدل على مشروعية البيعة بآيات محكمات وردت في كتاب الله تعالى جاءت في اربع مواضع من ثلاث سور، التوبة، الفتح و الممتحنة، وعند تناول هذه الآيات الكريمة ندرك منها مدى وضوح مشروعية البيعة لمن ولي ولي أمر المسلمين.

يستدل أولاً بقول الله تبارك و تعالى في سورة التوبة : [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]¹.

ورد في سبيل نزول هذه الآية أنها نزلت في البيعة الثانية و هي بيعة العقبة الكبرى التي بلغ فيها عدد الأنصار نحواً من سبعين رجلاً أصغرهم سناً عقبة بن عمرو حيث اجتمعوا مع رسول الله (ص) عند العقبة فبايعوه على السمع و الطاعة و بايعوه على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مما ورد فيها قول عبد الله بن رواحه للنبي (ص) : اشترط لربك و لنفسك ما شئت ، قال (ص) : اشترط لربي أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسي مما تمنعون منه أنفسكم و أموالكم ، قالوا : فإذا فعلنا ذلك فمالنا بك قال : (الجنة) ، قالوا : ربح البيع لا نقيلاً ولا نستقيلاً ، فترلت الآية : [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ] .

و رغم أن الآية في واقعة معينة إلا أنها عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد صلى الله عليه و سلم إلى يوم القيامة².

و يرى الالوسي إن هذه الآية نزلت على رسول الله (ص) و هو في المسجد ، و ليست في بيعة العقبة كما ذكره القرطبي و غيره ممن وافقه على ذلك³.

و أورد القرطبي قوله : قال الحسن : و مر أعرابي على النبي (ص) و هو يقـرأ هذه الآية : [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى.....] فقال كلام من هذا؟! قال : كلام الله ، قال : بيع والله مريح لا نقيه و لا نستقيه ، فخرج إلى الغزو فاستشهد⁴.

1 - التوبة:111.

2 - القرطبي ،الجامع في أحكام القرآن ، ج 8 بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1965م، ص267

- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ج 2 بيروت ، دار الأندلس 1385 هـ ، 1966 م ، ص 391

3 - ابن كثير ، المرجع نفسه ص 391.

4 - القرطبي ، المرجع نفسه ص 268.

فيفهم من الآية إنها وردت في البيعة لله ورسوله ، وإن الذين بايعوهما إنما قدموا أنفسهم و أموالهم ثمرة هذه البيعة للجنة ، فقد وعد الله عباده الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم على القتال في سبيله الجنة ¹ .

و يستدل ثانيا على مشروعية البيعة من الكتاب بقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] ² و في نفس السورة قوله تعالى : [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا] ³ .

هاتان الآيتان تعتبران دليلا واحدا على مشروعية البيعة ، لذا اقتضى الأمر الحدت عنهما معا ، رغم ما بينهما من الآيات.

و سبب نزول هاتان الآيتان تحدثت بالثناء على المؤمنين من المهاجرين و الأنصار و أعراب المدينة الذين خرجوا مع رسول الله (ص) إلى مكة المكرمة و بايعوه عليه الصلاة و السلام ، على الموت في سبيل الله ، أو على عدم الفرار من المعركة و ذلك عندما أشيع موت عثمان ابن عفان فيين الله في الآية الأولى أن بيعتهم تلك لرسول الله إنما هي بيعة لله . و تبين الآية الثانية رصا الله جل جلاله عنهم بما فعلوا ⁴ .

ونستنتج من الآيتين ما يلي :

- 1 — أنها تحدثنا عن بيعة الرضوان التي تمت قبل صلح الحديبية.
- 2 — إن الله رضي عن جميع من بايع الرسول (ص) على الموت أو عدم الفرار.
- 3 — البيعة قد تمت على مواجهة كفار مكة في حال القال فلا يفروا من المعركة و لو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيل الله تعالى.

و يستدل ثالثا على مشروعية البيعة من كتاب الله تعالى قوله : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] ⁵ .

1 - القرطبي، المرجع السابق، ص ص 268- 276.

2 - الفتح:10.

3 - الفتح :18.

4 - القرطبي ،المرجع السابق، ص ص 275- 276.

5 - الممتحنة: 12.

اختلفت الروايات في سبيل نزول هذه الآية ووقتها ، فهل نزلت بعد صلح الحديبية أم بعد فتح مكة.

القول الراجح أنها نزلت بعد صلح الحديبية فقد أمر الله سبحانه و تعالى نبيه محمد (ص) إذا جاءه المؤمنات مهاجرات إلى المدينة أن يمتحنهن في إيمانهم ، بان يبائعهن على الخصال الواردة في هذه الآية¹.

قالت عائشة: فمن قرءة من المؤمنات فقد اقر بالحننة، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أقرن بذلك من قولهن: قال لهن: (انطلقن فقد بايعتكن)².

فمن هذا الحديث نفهم أن هذه الآية نزلت قبل صلح الحديبية ، وان أي امرأة كانت تماجر إلى المدينة المنورة كانت تعرض عليها تلك الخصال و هذا ما تمتحن فيه فان قبلت في صفوف المؤمنات و الأعراف شأنها و كان صلح الحديبية الذي تم بين رسول الله (ص) و بين مشركي قريش قد نص على أن من أتى محمدا من قريش ، رده عليهم و من جاء قريش من عند محمد لم يردوه عليه³.

اشتملت هذه الآية على شروط قبول المقرات بالإيمان من النساء، فمن تعهدت على الالتزام بها فهي مؤمنة تقبل منها البيعة و من رفضت الالتزام بتلك الشروط فهي مهاجرة لغرض نبوي فقط.

تناولت الآيات التي بين أيدينا عدة أمور بايع عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم، فالآية الأولى تحدثت عن بيعة العقبة الكبرى ، و الآية الثانية في بيعة الرضوان و الآية الثالثة تحدثت عن بيعة النساء.

و مما تقدم يتبين لنا مشروعية البيعة الإسلامية لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و للأمة من بعده ، ما لم يكن فيها معصية لله تعالى.

ثانيا : الأدلة من السنة

تم استعراض فيما سبق أدلة مشروعية البيعة من الكتاب و أما الآن فنورد الأدلة المثبتة لمشروعيتها من السنة الطاهرة ، و الأحاديث الواردة في كثيرة لكن سوف اختتم على الأحاديث التي

1 - القرطبي ، المرجع السابق، ص ص 71- 72.

2 - صحيح مسلم، ك: 33 الإمارة، ب: كيفية بيعة النساء، ح 88 \ 1866، ج3، ص1489.

- صحيح البخاري ك: 93 الأحكام، ب: 49 بيعة النساء 6787.

3 - احمد محمود آل محمود، المرجع نفسه، ص ص 28- 29.

فيها دليل المشروع ولن تتعرض للأحاديث التي تكلمت من أنواع البيعة التي خصصت لها مطلباً مستقلاً.

الدليل الأول:

ما يدل على مشروعية البيعة أن رسول الله (ص) بايع الأنصار ليلة العقبة الأولى والثانية و كان الإسلام في بداية انتشاره فكان على رسول الله (ص) أن يستوثق لدين الله و لفقهاء من الجماعة الذين دعوه إلى الهجرة عندهم فلا يخذلوه و لا يتركوه عندما تشتد عليهم المحن ، بل ينصروه و يؤازروه ، و يلاحظ أن ذلك في ما تم الاتفاق عليه في البيعتين الأولى والثانية.

فالذي ورد في بيعة العقبة الأولى التي حدثت في موسم الحج سنة 12 من النبوة حينما قدم اثنا عشر رجلاً من أهل يثرب إلى مكة المكرمة ،التقى بهم الرسول (ص) في مكان يدعى العقبة و عقد معهم بيعة جاء فيها ما يرويه عبادة ابن الصامت قال رضي الله عنه : كنت في من حضر العقبة الأولى فبايعنا رسول الله (ص) على بيعة النساء ، على أن لا نشرك بالله شيئاً ، و لا نسرق و لا نزني و لا نقتل أولادنا و لا نأتي ببهتان نفتري بين أيدينا و أرجلنا و لا نعصيه في معروف فان وفيتم فلكم الجنة ، و ان غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز و جل، إن شاء عذب و إن شاء غفر¹ .

و وجه الدلالة حدوث بيعة ملزمة و عهد وثيق على إتباع شرع الله تعالى و الانتهاء عن كل ما نهى عنه و حرصه (ص) على عقد البيعة دليل على ضرورتها و مشروعيتها.

الدليل الثاني:

يستدل ثانياً على مشروعية البيعة ما ورد في بيعة العقبة الثانية حيث جدد البيعة الأولى وأكد على أمور أخرى لم تذكر في تلك البيعة.

حدثت البيعة الثانية في موسم الحج سنة 13 من النبوة و التي تم التعاقد فيها بين رسول الله (ص) و سبعين رجلاً و امرأتين من أنصار و في رواية ابن الخيثر أن الأنصار قالوا : (يا رسول الله على ما نبايعك ؟ قال : (تبايعوني على الطاعة في النشاط و الكسل و النفقة في العسر و اليسر و على

¹ - صفى الرحمان المبار كفوري ، الرحيق المختوم ، السهاب ، الجزائر 1408 هـ- 1987م ، ص 170.

- ابن كثير ، الكامل في التاريخ ، القاهرة ، 357 هـ ، ج 2 ، ص 67.

- صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم عنابه ، ط 2001 ، ص 41 .

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و على أن تقولوا في الله لا تخافوا و في رواية لا) تأخذكم) في الله لومه لائم و على أن تقروني إذا أقدمت عليكم و تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم و لكم الجنة)¹.
هذه البيعة و ما ورد فيها من أخبار تدل على مشروعيتها.

الدليل الثالث:

ما ورد في صحيح مسلم قال : جاء عبد الله ابن عمر إلى عبد الله ابن مطيع ، و كان ممن خلع يزيد و خرج عليه حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمان و سادة، فقال: إني لم أتك لكي أحلس ، أتيتك لأحدثك حدثا سمعت رسول الله (ص) يقوله ، قال عليه الصلاة و السلام : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)² .

دل الحديث على البيعة للأولى الأمر على الأمة واجبة و للأولى الأمر مشروع بل هي لازمة في عنق المسلم.

دلت مجمل الأحاديث التي ذكرت على مشروعية البيعة في الإسلام و ما يلي ذلك بعض الشواهد في عهد الخلفاء الراشدين منها:

- 1 (إجماع الأنصار رضي الله عنهم في شقيقة بني ساعد لتنصيب خليفة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم.
- 2 (مسارعة أبي بكر و عمر ابن الخطاب إلى سقيفة بني ساعد لما سمعا ما هم به الأنصار و من هذا نستفيد إن مسارعة الصحابة إلى السقيفة فيه إشعار بعلم عن البيعة و ما يتعلق بها من أحكام.
- 3 (ترشيح الصديق رضي الله عنه لأبي عبيدة لان رسول (ص) وصفه بان هامين الأمة³ ، فترشح أبي بكر لأبي عبيدة و دعوته لمبايعته فيه دلالة على مشروعيتها.
- 4 (ترشح أبي بكر للخلافة و مبايعته من قبل الصحابة.
- 5 (قول عمر رضي الله عنه: (أما والله ما وجدنا في ما حضرنا أمرا هو أرفق من مبايعة أبي بكر، خشينا أن فارقنا القوم و لم تكن بيعة إن يحدثوا بينهم بيعة، فأما نبايعهم على ما نرى، و أما نخالفهم فيكون فساد)⁴ .

¹ - صفى الزحمان ، المرجع السابق ، ص 17.

- ابن كثير ، البداية و النهاية - المطبعة السلفية ، 1351 هـ / 1932 م ، مصر، ج 3 ، ص 159 .

² - صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح 58 / 1851 ، ج 3، ص 1487.

³ - ابن كثير ، البداية و النهاية ج 5 ، ص 246.

⁴ - ابن الأثير المرجع السابق ، ص 328.

فيدل كلامه رضي الله عنه على أن البيعة كانت حتما واقعة سواء تمت لأبي بكر أو لغيره لان الأمة لا بد لها من خليفة.

6 (استمرارية قيام هذا الأمر بعد الرسول (ص)، إذ خلفه أبي بكر ثم عمر ابن عفان و علي رضي الله عنهم ثم خلفاء بني أمية و بني العباس ، مما يدل على مشروعيتها.

المطلب الثالث : أهميتها و حكمها

أولا : البيعة عند الأمم السابقة

يذكر المؤرخون أن أسباب التجمعات الطارئة إما الحاجة إلى الصيد أو الدفاع عن النفس والمال و العرض¹، و كان كثير من الجماعات بغير رؤساء ، و جماعات كثيرة لم تقبل نظام الرئاسة إلا في وقت الحرب ، ثم تطورت الأمور فيما بعد حيث تكونت القبيلة و هي أول صورة للنظام الاجتماعي الدائم ، ثم ازدادت تطورا و ذلك بإجماع هذه القبائل و أصبحت عشيرة باتحادها تحت زعامة رئيس واحد ، الذي لم يكن يتميز بالرئاسة إلا عند الظروف و الطوارئ فقط ، فنستنتج من كل ذلك أن البيعة على السمع و الطاعة في حال الحرب و السلم و على النفقة في العسر و المنشط و المكر أم تلك موجودة في ذلك العصر إلا عند الظروف الطارئة كالحرب ، و في مصر كان الحكم وراثيا و بحسب الوصية و أحيانا عن طريق القوة و لم تكن هناك بيعة الملك و كذا الحال في بابل و الهند و الصين².

فالبيعة لم تكن معروفة عند الأمم البدائية و لا عند الأمم المتحضرة العربية و الآسيوية أو الأوروبية لان الدول و الممالك اتخذت سبيل العنف للوصول إلى السلطة.

ثانيا : البيعة للرسول السابقين

و يختلف الحال عند الأمم أتباع الرسول الكرام لأنهم دخلوا في دعواتهم بناء على رغبتهم الشخصية و قناعتهم التامة بالمنهج الجديدة و إيمانهم بهم ، و هذا يؤكد حدوث بيعة أو نحوها للرسول الكرام من متبعيهم.

¹ - ابن خلدون، المرجع السابق، ص 210، حيث يقول عن إجماع البدو: اعلم أن اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلتهن من المعاش، فان إجماعهم إنما هو للتعاون على تحصيله و الابتداء بما هو ضروري منه و بسيط قبل ألحاجي و الكمالي).

² - احمد محمود آل محمود، المرجع السابق، ص ص 44، 46.

مثل قوم سيدنا إبراهيم عليه السلام وقصة بني إسرائيل مع سيدنا موسى عليه السلام و قصة أصحاب الأخدود¹ ، هذه القصص الثلاثة تدلنا بمفهومها على أن أولئك الأقوام قد بايعوا الله و بايعوا رسلهم على الإيمان و على الصبر في سبيل الله.

ثالثا : أهمية البيعة في الإسلام

من أجل أن نتبين أهمية البيعة في الإسلام يجب أن نعرف حكم تنصيب الأمام أو الخليفة على الرعية و بالنظر في كتب الفقه و السياسة الشرعية ، نجد اتفاق الفقهاء على و جوب جعل رئيس عليهم و لو نظرنا في مبعث و جوبها أهو الشرع أم العقل لوجدنا الاثنين معا ، حتى إن البدو الجاهلي الشاعر قال في المعنى :

لا يصلح الناس فوضى لا سراهم و لا سراهم إذا جهلهم سادوا.

فهذا شاعر بدوي جاهلي يرى بحكم طبيعة ضرورة وجود القائد و الرائد فكيف بالعقل

والشرع.

وقال طائفة من العلماء : أن الإمامة إنما وجبت بالعقل ، و استدلوا على ذلك بان من طبع العقلاء التسليم لزعيم يرأسهم و يتولى شؤونهم ، فيمنعهم من التظلم فيما بينهم ، فيرفع الظلم عن المظلومين و البؤس عن البائسين ، و يفصل في التزاعات القائمة بينهم فيرد الحق لأصحابهم ... و الولاة لكانوا مهملين و همجا ضائعين².

وأما وجوبها بالشرع فقد قامت على ذلك الأدلة الشرعية النصية لان الإمام في الإسلام يقوم بمهام شرعي ، ليحكم بها بين الناس قوله تعالى : [أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]³.

فقد اوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر من المسلمين و بالتالي تدل بالمفهوم على وجوب تنصيب ولي أمر لهم.

¹ - - القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، ج 19 ، ص 287-288.

² - الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، شركة مكتبية و مطبعية مصطفى البابي و أولاده ، مصر ط 1966 م ص 5.

³ - النساء : 59.

قوله (ص) : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميت جاهلية)¹ ، و قد دل الحديث على و جوب البيعة للمسلمين و من مات بدونها فكأنه مات في الجاهلية و لم يعرف الإسلام.

و الدليل على أهمية اتخاذ المسلمين إماما، ما تبث بالدليل المتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول (ص) على إقناع خلو الوقت عن خليفة و إمام وإذا تتبعنا واجبات الخليفة أو الإمام فإننا نعلم أهمية البيعة.

فإذا أراد الخليفة أن يقوم بواجباته فمن الأكيد انه سيحكم على واحد ويرى الآخر و يعيد الحقوق إلى أربابها و من واجباته حفظ الدين على أصوله و قواعده ، فاذا ظهر مبتغ أو ارتدتم فعلى الإمام إرشاده و إعادته إلى الطريق الصواب ، و من مهامه أيضا تنفيذ الأحكام و الحدود و الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله².

مما تقدم يتبين لنا أهمية البيعة الشرعية الإسلامية لمن تولى الإمارة على الناس و خلافتهم.

حكم البيعة :

نجد في كتب الفقه كثيرا ممن كتب في الإمامة لم يفرق بين حكم البيعة و حكم نصب الإمام و الخليفة، و أكثر العلماء يتحدثون عن إجماع الأمة على و جوب نصب إمام لهم³. و لكني لم أجدهم يتحدثون في حكم مبايعة من نُصب لإمامة المسلمين من قبل أهل الأختيار الحل و العقد و هنا محل البحث ، فالموضوع الذي ندرسه هو حكم البيعة ذاتها، لا حكم تنصيب إمام لهم ، و الصلة متقاربة بين المسألتين ، فالمقصود بالبحث معرفة حكم بيعة الإمام بعد أن يقبل ولاية أمر المسلمين ، فهل بيعته واجبة على جميع أفراد الأمة و إذا ترك احدهم البيعة أتم؟ ، أم أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض؟ أم هي على الاختيار؟.

فمما يدل على و جوب البيعة بصورة واضحة من السنة :

1 (قوله (ص): (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيام لا حجة له، و من مات و ليس في عنقه بيع مات ميتة جاهلية)⁴ ، فالحديث يدل على حرمة الخروج على الأئمة بعد مبايعتهم بالإمامة و لزوم مبايعة أولى الأمر من الأفراد على السمع و الطاعة.

1 - سبق تخريجه، ص15.

2 - الماوردي، المرجع السابق ص 6 وما بعدها .

3 - محمد آل محمود، المرجع السابق ص60.

4 - سبق تخريجه ص13، 15.

و من الأدلة الضمنية الدالة على وجوب البيعة و وجوب طاعة المبايع آيات وردت في كتاب الله تعالى منها في وجوب طاعة الرسل عموماً و ضمان طاعة الله و رسوله و أولى الأمر.

2 (قوله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ] ¹ أي لم نرسل رسولاً من الرسل السابقين عليك يا محمد إلا ليطاع بأمر الله تعالى ² فالآية دالة على وجوب طاعة رسل الله على كل من اتبعهم و بايعهم على ما يدعون إليه.

3 (قوله تعالى: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ] ³.

و المعنى أطيعوا أمر الله و رسوله فان اعرضوا على الطاعة، فان الله لا يحب من كفر بآياته و عصى رسله بل يعاقبه و يخزيه ⁴ ، فقد دلت هذه الآية على أن طاعة الله و رسوله واجب على من بايع الرسول (ص).

4 (قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] ⁵.

هذه الآية متصلة بما قبلها ، فالآية موجهة للمؤمنين الذين بايعوا الرسول (ص) على الإيمان بما انزل الله تعالى من كتاب ليحكم بينهم و قد أمرهم الله تعالى بطاعة الرسول و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، بالبيعة غير متعلقة بالرسول حال حياته بل مستمرة لما بعد وفاته.

5 (قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] ⁶ .

دلت الآية على أن طاعة الله و رسوله و طاعة إلى الأمر من حكام مسلمين واجبة في أعناق من تبعهم.

هذا فيما يتعلق بالأحاديث و الآيات الواردة في حكم البيعة و قد قدمت الأحاديث على الآيات باعتبار الأولى واضحة الدلالة و الثانية مدلولها فهمي يؤخذ من مفهومها.

و في الآثار الواردة من أخبار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم نتعرف على حكم البيعة في الشريعة الإسلامية كذلك ، و خلافة أبي بكر الصديق هي أهم مرتكز يكمن أن نستنتج من حكم البيعة ، فمن الشواهد الدالة على وجوب البيعة:

1 - النساء: 64.

2 - ابن الأثير، المرجع السابق ص328 وما بعدها.

3 - آل عمران : 32 ، الشعراء: 108، 110، 126، 131، 144، 150، 163، 179، الزخرف: 63.

4 - احمد محمود آل محمود، المرجع السابق، ص 62.

5 - النور: 56.

6 - النساء: 59.

1 (الاجتماع الفوري الذي عقده الأنصار في سقيفة بني ساعد و التفاهم على مبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه و مسارعة الصديق و ابن الخطاب إلى السقيفة.

و هذا معرفتهم بضرورة تولي احد للخلافة.

2 (مبادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه و قيام الجميع ممن في السقيفة بمبايعته بإجماع كل من في السقيفة على مبايعة أبي بكر الصديق فيه دلالة على وجوب البيعة¹.

3 (و الدليل على أن البيعة واجبة لولي الأمر هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار آل بيت الرسول (ص) على بيعة أبي بكر الصديق دون تخلف احد منهم.

أقوال العلماء في حكم البيعة :

يرى عمر رضي الله عنه أن البيعة واجبة على كل مسلم و يستدل بحديث رسول الله (ص) (من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) و الظاهر أن مراده وجوب التسليم و الخضوع للإمام الذي يبايعه أهل الحل و العتق ، لا أن يذهب جميع المسلمين إلى الإمام في بلاده فيبايعوه ، قال الرملي أو الأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل و العقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يتيسر إجماعها حال البيعة بلا كلفة عرفا كما كم هو المتجه ، لأن الأمر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس ، ثم قال : إما بيعة خير أهل الحل و العقد من العوام فلا عبرة بها² ، فالقوم الذي تلزمهم البيعة هم أهل الحل و العقد و انه لا يجب إلزام من يشق عليه الحضور أو الكلف للمبايعة.

و مما يذكر الشوكاني أن الصحابة لما مات الرسول (ص) قدموا أمر الإمامة و مبايعة الإمام على كل شيء ، حتى أنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه (ص) ، ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم لما قتل عثمان بايعوا عليا وبعده الحسن ، واستمر المسلمون على هذه الطريقة حين كانت الأمة مجتمعة.

و قد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة فكل هذه النصوص فيها من الأدلة الواضحة على وجوب مبايعة الإمام.

نستنتج مما سبق أن حكم البيعة يدور بين الوجوب و الندب ، فتجب البيعة على أهل الشورى من أهل الحل و العقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يسهل اجتماعهم حالة

¹ - ابن الأثير . المرجع السابق ص 330.

² - محمود آل محمود ، المرجع السابق ص 64 .

البيعة أما بالنسبة لبقية الناس من العامة من يعسر اجتماعه لعقدتها فيندب له الحضور للمبايعة ، لكن الجميع يلتزمون للخليفة الذي تمت بيعته من قبل أهل الشورى كما ذكر الخالدي¹ .
و بالنسبة للعصر الحديث و نظرا للتطور الحاصل في وسائل الاتصال و المواصلات فقد تغيرت المعطيات لذا وجب تمثيل أهل الحل و العقد لكل أطراف سكان الدولة، كالنواب مثلا الذين يمثلون ولاية معينة نيابة عن أهلها و يوكل لهم اخذ البيعة².

المطلب الرابع: شروط انعقاد البيعة

الوظيفة التي يقوم بها الحاكم ليست كأي وظيفة لأنها رعاية لكل فرد من أفراد الدولة وبسبب أهميتها ، لم يكن الصحابة والعقلاء يرغبون فيها، لقد كانوا يدفعونها عن أنفسهم خوفا من تبعاتها الدنيوية والأخروية، وقد اهتم المسلمون بالإمام أو الخليفة وأوجبوا شروطا متعددة له ولكن إيراد هذه الشروط لم يكن خاضعا لتصنيف معين وفي هذا البحث لن ندخل في تفصيلات هذه الشروط و آراء العلماء فيها وأدلتهم التي اعتمدها عند اختلافهم فأحد الشروط أو بعضها ولكن سنتحدث بصورة عامة عن ما يجب توافره في الحاكم من الضوابط الشرعية:
فإذا نظرنا فيما ذكره العلماء نجد أن الشروط كثيرة اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

- 1- أن يكون الإمام أو الخليفة رجلا فيخرج بذلك المرأة، والخنثى ولو كان ميوله إلى الرجولة أكثر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة³.
- 2- من الشروط الواجب توافرها في المبايع الحرية، فلا يجوز للعبد غير كامل الولاية على نفسه أن يتولى شؤون البلاد والعباد فلا يجوز لفاقد الحرية أو ناقصها أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين.
- 3- و من شروط البيعة للحاكم البلوغ، لأن الصغير قاصر على القيام بأمره فكيف يتولى أمر الغير،

والغير هنا هو الأمة، من جهة أخرى التكاليف الشرعية على المسلم لا تبدأ إلا عند البلوغ¹.

¹ -محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ،مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع قسنطينة ، الجزائر ، ط1991/1م، ص ص 265،266.

² - ابن خلدون ،المرجع السابق ص 239 .

³ - البخاري، ك64 :المغازي ب : كتاب النبي (ص) إلى كسرى، ح 4425 ،ص82.

- محمود محمد النادي، طرق اختيار الخليفة، دار الكتاب الجامعي 1400 هـ-1980م، ص 25.

- 4- العقل لأن العقل دلالة على كمال الأهلية بعد الشروط السابقة وعليه فلا يولي الأمر من كان مجنوناً أو معتوهاً أو من به إغماء مستمر فإذا حدث ذلك فإنه يؤثر في صلاحية مبايعة هاذ الأخير على الخلافة.
- 5- الإسلام، ذلك أن من أهم مهام الخليفة هو تطبيق الأحكام الإسلامية على المسلمين وهذا لا يتسنى لغير المسلم، والدليل على ذلك قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"²
- 6- العدالة، وهي مجموعة من الصفات الأخلاقية التي هي الصدق والأمانة ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة ما أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به³، لقوله تعالى: [....وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.....] ⁴.
- 7- العلم و الاجتهاد، أي يكون عالماً مجتهداً في الأصول والفروع وشروط الاجتهاد غير متفق عليه لأن الخليفة غير المجتهد يمكنه الرجوع لأهل العلم ليفتوه لما يحتاج.
- 8- الحكمة والرأي، فسياسة الرعية والتدبير تحتاج إلى الممارسة والخبرة حتى يستطيع تحقيق المصالح الأساسية للمجتمع الذي يحكمه.
- 9- الجرأة والشجاعة، لأنهما شرطان ضروريان في الإسلام، ذلك أن الحاكم هو قائد الدولة الأعلى الذي يلزم أن تكتمل فيه صفات الرجل القائد ورجل الحرب والدفاع حتى يتمكن من الدفاع عن إقليم الدولة وحماية مصالح الشعب.
- ويسمى ابن خلدون الجرأة والشجاعة بالكفاية⁵
- 10- سلامة الجسم والحواس وهو ما يطلق عليه بسلامة الحواس والأعضاء من النقص، والنقص إما أن يكون نقص كمال لا يمنع من عقد الخلافة ولا يؤثر فقده في رأي ولا عمل، أو نقص يمنع من اختيار لمنصب الحاكم.
- 11- شرط النسب⁶: وهو الشرط المختلف فيه، بين من يحرص الإمامة والخلافة في آل البيت ومن يتوسع إلى كل القرشيين، ومن يجعلها مطلقاً في المسلمين غير مقيدة بنسب.

¹ - الماوردي، المرجع نفسه ص 17.

² - النساء: 59 .

³ - محمود محمد النادي المرجع السابق ص ص 42- 44 .

⁴ - النساء:58.

⁵ - ابن خلدون، المرجع السابق ص 522 .

⁶ - المرجع نفسه ص ص 523، 527.- الماوردي، المرجع السابق ص ص 6،7

هذه الشروط بالنسبة لانعقاد البيعة في النظام الإسلامي، أما في النظم الحديثة مثل النظام الملكي يقصد بها الشروط اللازمة توفرها في الأمير أو الملك أو السلطان ليتولى رئاسة الدولة، وقد اتفقت نصوص دساتير الدول الملكية على أن يكون من أسرة معينة أو ذرية الأمير الحاكم، فدستور المغرب يشترط أن يكون ولي العهد من سلالة الملك الحسن الثاني وكذا دستور الكويت الذي ينص على أن الإمارة محصورة في ذرية مبارك الصباح، أما في البحرين فإنه محصور في ذرية آل خليفة. واشترطت بعض الدساتير أن يكون الأمير قد بلغ سن الرشد، واشترط الدستور الكويتي والأردني بالإضافة إلى الرشد كونه عاقلاً — وابناً شرعياً لأبويه، وتميز الدستور الكويتي بشرط مبايعة أغلبية أعضاء مجلس الأمة لولي العهد حتى يكون توليه الحكم شرعياً¹.

تلك أهم الشروط اللازم توفرها في ولي العهد حتى تنعقد مبايعته أميراً وحاكماً. وفي النظام الرئاسي أو الأنظمة الجمهورية تشترط شروط مقاربة، لكنها شروط متشددة عنها في النظم الملكية، ذلك لأن الرئيس يأتي من كافة أفراد الشعب، ومن ثم لا بد من التأكد من صلاحية المرشح لهذا المنصب.

ولكن مع الأسف تختلف هذه الشروط عن تلك التي عهدت في أئمة المسلمين، بل أنها ليست ذات قيمة إسلامية وإن كانت ذات طبيعة وطنية أو قومية.

وتلك الشروط كونه بلغ سناً معينة، وكونه يحمل جنسية البلاد، وان يكون مسلماً فتشترط دساتير مصر وتونس وسوريا والجزائر سن الأربعين سنة وتكتفي السودان وموريتانيا بسن الخامسة والثلاثين²، وتشترط معظم الدساتير العربية أن يكون رئيسها من بينها ويكون مسلماً. وبالنظر للشروط المطلوبة في الأنظمة الحديثة في عصرنا الحديث لرؤساء الجمهوريات والملكيات وبالمقارنة مع الشروط في الشريعة الإسلامية يجد تبايناً كبيراً، لأنها تفتقد في النظم الحديثة، أهم شروط الولاية وهي الكفاية العلمية وعدم اشتراط العدالة وكونه ذا ثقافة سياسية وحربي.

المبحث الثاني: البيعات الجماعية وأقسامها

المقصد من استعراض البيعات الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المبحث، استنباط الحكم والعبر من هذه الدروس ومما ينبغي لكل مسلم أن يقف أمام هذه البيعات بالدراسة والبحث ولا يمر عليها مر الكرام.

¹ - محمود آل محمود، المرجع السابق ص 190.

² - محمود آل محمود، المرجع السابق ص 191.

و بيعاته الجماعية الكبرى صلى الله عليه وسلم المشهورة حسب ما ذكرته كتب السيرة والتاريخ الإسلامي أربعة بيعات.

المطلب الأول: البيعات الكبرى

أولاً: بيعة العقبة الأولى

ويبين لنا عبادة بن الصامت ركائز هذه البيعة فيقول: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن تعترض الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلکم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئاً فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وان سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وان شاء غفر¹، إلا أن ابن حجر يرى أن هذه البيعة لم تكن في ليلة العقبة وان كانت في ليلة الإيواء والنصرة والسمع والطاعة².

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في بداية الدعوة، من غير المعقول أن يطالبهم بالسمع والطاعة والإيواء والنصرة، قبل تثبيت العقيدة في القلوب وعلى ذلك فالبيعة الأولى تمت على ما ذكر في الحديث والفوائد التي يمكن استخراجها من هذه البيعة عديدة منها:

— البيعة عبارة عن عقد بين الداعي والمدعو ويستلزم إيجاباً وقبولاً وصيغة تتضمن ما تم المبايعة عليه
— اقتضت حكمة الداعي عليه الصلاة والسلام أن يبايعهم على ما ليس فيه كلفة ولا نفقة ولا التزام له شخصي.

— بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما يترتب على هذه البيعة

ثانياً بيعة العقبة الثانية:

بعد بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للأَنْصار في العقبة الأولى بعث الرسول مصعب بن عمير مع الأنصار ليقراً لهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، فلما كان الموسم المقبل للحج توجه المسلمون من الأنصار مع قومهم من الكفار إلى الحج ثم تواعدوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتم اللقاء في العقبة في اليوم الثاني من أيام التشريق.

¹ - البخاري، ك: 93، الأحكام، ب: 49: بيعة النساء، ح: 7213 ص: 320.

² - أبي حجر، فتح الباري، دار الفكر، ب: ت ط، ج: 1، ص: 66-67.

وكما قال ابن أبي العز رحمة الله: ¹

و بعد بنتين وخمسين أتى سبعون في الموسم هذا نبأ

من طيبة فبايعوا ثم هجر مكة يوم اثنين من صفر

أي وبعد اثنان وخمسون من مولد النبي أتى إليه سبعون رجلا في موسم الحج وهذا ثبت في

الأحاديث الصحيحة وكان قدومهم من طيبة فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الثانية.

وعن عبادة بن الصامت وكان احد النقباء قال : بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة

الحرب وكان عبادة من الأثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى على السمع والطاعة، في عسرا

ويسرنا ومنشطا ومكرها، وأثره علينا وان لا ننازع الأمر أهله وان تقول بالحق أينما كنا لا نخاف في

الله لومه لائم ².

وفي رواية تنمة لحديث عبادة: إنا بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

على النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر والمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن

نقول في الله لا تأخذنا فيه لومه لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم يثرب مما

نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة فهذه بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها ³

اشتملت هذه البيعة على حكم سبق بياها في البيعة الأولى وأمور أخرى جديدة أهمها :

— كانت العقيدة قد رسخت في قلوب الأنصار مما لا يدع مجالاً للتراجع.

— هذه البيعة كانت اخطر من سابقتها رغم أنها كانت مؤكدة لها فكانت تمثل خطراً على

الرسول .

صلى الله عليه وسلم فيما لو علق الكفار بحدوثها.

— الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار على أن يوفروا له الحماية ويدافعوا عنه.

— البيعة على التضامن وعلى الحرب وبذل الأموال في سبيل الله والبيعة على الولاء للإسلام.

— فيها دلالة على إقبال أهل المدينة على الإسلام.

¹ - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، شرح الأربعة الميئة في ذكر حال اشرف البرية لابن أبي العز،

دار الفضيلة ط2، 1434هـ، 2013م، ص49.

¹ - ابن كثير، البداية و النهاية ج3، ص159.

² - البخاري، ك: الأحكام ب: كيف يبايع الإمام الناس، 7199-7200

ثالثا: بيعة الرضوان

ومن البيعات الجماعية بيعة الرضوان، بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المهاجرين والأنصار في آخر السنة السادسة من الهجرة، وسببها أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج في ذي القعدة من تلك السنة قاصدا العمرة، لا يريد حربا ولا قتالا، لكنه كان يخشى من قريش أن تحاربه أو تصده عن مقصده فاستنفر المسلمين، ومن حول المدينة ليخرجوا معه وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليشعر الناس بالأمان، إلا أن أهل مكة عندما سمعوا بمقدم رسول الله وأصحابه أجمعوا على محاربتة، فكان بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم محاورات ورسول، حتى أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلغهم

قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من مجيئه، فلما بلغهم الرسالة، قالوا له إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتبسته قريش عندها حتى أشيع أنه قتل.

فلما علم الرسول عليه الصلاة والسلام بما أشيع عن مقتل عثمان رضي الله عنه دعا عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى البيعة، فكانت هذه بيعة الرضوان، حيث بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة واختلف الناس عن أي شيء تمت البيعة، فمن قائل أنهم بايعوه على أن لا يفروا من المعركة أمام قريش، ومن قائل أنهم بايعوه على الموت في سبيل الله، ومن قائل أن البيعة كانت على الصبر¹.

نلاحظ أن معنى الألفاظ الواردة واحد، وانه لا فرق بين الصبر وعدم الفرار، وكذلك البيعة على الموت، لأن معناها البيعة على الصبر في القتال وعدم الفرار، ولو أدى ذلك إلى استشهادهم، ومن آثار هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه أحدهما على الآخر مبايعا لعثمان بن عفان، وفيه دلالة على جواز النيابة في البيعة عن الغائب، ومن الحكم المستفادة من هذه البيعة:

- جواز مبايعة إمام الجيش أو القائد على الموت في سبيل الله تعالى، أو أن يبايعوه على الصبر وعدم الفرار.
- البيعة تحتاج إلى المصافحة العملية للتأكيد على ما صدر من اللسان بالقول.
- رضي الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين المبايعين لرسول الله يوم الحديبية تحت الشجرة.

¹ - ابن كثير، البداية و النهاية ج 4، ص 168.

رابعاً: بيعة فتح مكة

أ - بيعة الرجال :

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة في شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة اجتمع الناس بمكة لبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم¹، فجلس عليه الصلاة والسلام يبايع الرجال وأجلس عمر بن الخطاب لبياع النساء، وما ذلك إلا لبيان أهمية البيعة وضرورتها في أي نظام، وهذه البيعة من أجل أن يلتزم المسلمون بالسير على المنهج الذي سببته الرسول عليه الصلاة والسلام لهم.

وذكر ابن كثير: عن محمد بن الأسود بن خلف، أن أباه الأسود رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن²، مستقبلاً فبايع الناس على الإسلام والشهادة، وفي رواية أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله. ونقل عن البيهقي أن الناس جاءوه كباراً وصغاراً رجالاً ونساءً، فبايعهم على الإسلام والشهادة.

إذا نظرنا في النصوص الواردة في هذه البيعة نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الرجال على:

- 1 - بايع على الإسلام الذي يرتكز على الأركان الخمسة.
- 2 - بايعهم على الإيمان وعلى السمع والطاعة لله ولرسوله.
- 3 - البيعة على الجهاد.

ب - بيعة النساء:

ذكر ابن كثير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء واجتمع إليه نساء من نساء قريش فيهن هند بنت عتبة، فقال الرسول: "تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن، ولا تزينين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصيني في معروف.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (بايعهن)، واستغفر لهن رسول الله عليه الصلاة والسلام فبايعهن عمر³.

1 - ابن كثير، المرجع السابق ص318.

2 - قرن: اسم مكان بمكة.

3 - ابن كثير البداية، المرجع السابق ص319 - البخاري، ك: الأحكام، ب: بيعة النساء ح:7213

والحكم الاستفادة من بيعة النساء يمكن إجمالها فيما يلي:

— توحيد الله تعالى وعدم الإشراف به.

— مبايعة الرسول على الأمانة وعدم الزنا.

— مبايعة الرسول على أن لا يقتلن أولادهن وأن لا يؤتتا ببهتان يفترينه.

— عدم معصية الرسول في أي أمر يأمرهن به.

مما يلاحظ في بيعة فتح مكة اشتراك المرأة مع الرجل على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم، ولذلك كان على الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد كما يأخذ العهد على الرجال.

المطلب الثاني: بيعة الخاصة والعامة

سنتناول فيما بعد، أنواع البيعة من حيث مواضعها وباعتبار المبايعين - بفتح الياء الأولى، وأتحدث في هذا المطلب عن قسمي البيعة، والمراد بيعة الخاصة وبيعة العامة وأي بيعة أهل الحل والعقد وبيعة جمهور المسلمين ويشتمل هاذ المطلب على

أولاً: بيعة الخاصة

المراد بالبيعة الخاصة، أي بيعة أناس مخصوصون للإمام أو الخليفة أو الرئيس وهم المسمون بأهل الحل والعقد،¹ وكان قديماً أهل الحل والعقد من ساكني المدينة المنورة أو دار الخلافة، إلا أنه باتساع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية استلزم الأمر مبايعة أهل الحل والعقد من كل مدينة من مدن الدولة الإسلامية فلم يقتصر الأمر على عاصمة الخلافة الإسلامية، وكان يتم ذلك عن طريق إنابة الولاية في أخذ البيعة للخليفة القائم، وفي عصرنا الحديث قد أصبح أهل الحل والعقد هم أعضاء المجالس النيابية والبرلمانات ومجالس الأمة.

تميزت البيعة الخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، وبالخصوص في خلافة أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم بالاكتماء ببيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في عاصمة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة، فلم يذكر المؤرخون أن هؤلاء الخلفاء بعثوا البعث إلى المدن والقرى الإسلامية لأخذ البيعة

¹ - محمود آل محمود، المرجع السابق ص ص 164، 170.

لهم رغم الفتن التي ثارت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، واكتفوا رضي الله عنهم ببيعة أهل المدينة دون غيرها من الدول.

أما فيما بعد ذلك، فقد أخذ الخلفاء في توكيل أمراءهم على البلدان والمدن وإرسال رسلهم لأخذ البيعة لهم، من أهل الحل والعقد في تلك المدن ضمانا لاستقرار الحكم واستتباب الأمن خصوصا عند خشية الفتن أو الخروج على الخليفة، وبدأ ذلك منذ ولاية علي ابن أبي طالب¹. ومن شروط أهل الحل والعقد في الإسلام:

قلنا أن المراد بأهل الحل والعقد هم علماء المسلمين وأشرف الأمة وأعيانها ونسبنا هنا الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الناس حتى يكونوا أهلا لاختيار الحاكم المناسب ثم مبايعته، فأهل الشورى أو أهل الحل والعقد أو أهل الرأي، يجب أن تتوفر فيهم شروط محددة وهي²:

- 1- التكليف: كونه مسلما بالغا عاقلا.
- 2- الذكورة: لأن الرجل هو المطالب بالقوامة والمكلف بتحمل المسؤولية، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فهناك من الأمور ما يحتاج فيه إلى معرفة رأي المرأة.
- 3- الإيمان والتقوى أو العدالة الجامعة لشروطها.
- 4- العلم بالمنهج الإسلامي والواقع الذي يعيش فيه.
- 5- الرأي والحكمة أو ما يسمى بالموهبة والموسع.

تلك الخصائص أهم الشروط الواجب توفرها في أهل الرأي وهي شروط مترابطة أما في النظم الحديثة فشروط أعضاء المجالس النيابية وأهل الشورى لا تجد فيهم أي شرط يمت إلى الإسلام بصلة حيث يسرت تلك النظم لكل مواطن أن يُرشح نفسه لتلك المجالس بدون مراعاة شروط الإسلام.

أما العدد الذي تنعقد به البيعة في الإسلام :

اختلف الفقهاء من السلف في ذلك اختلافاً بيناً³، فذهب البعض إلى أن البيعة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد تابع للدولة الإسلامية، وذهب البعض إلى أن الإمامة تنعقد بمبايعة خمسة من أهل الحل والعقد، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة.

1 - ابن كثير، البداية و النهاية ج 7 ص 229.

2 - الماوردي، المرجع ص 6.

3 - محمود آل محمود، المرجع السابق ص 220.

واستدلوا على ذلك بأن بيعة أبي بكر الصديق انعقدت بخمسة ويرى آخرون أنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين وهناك قول أخير أنها تنعقد بواحد. وفي قول عند الشافعية أنها تنعقد بموافقة أربعين من أهل الحل والعقد، قياسا على صلاة الجمعة أنها لا تصح إلا بأربعين شخصا والإمامة أشد خطرا من الجمعة وهذا الراجح.

أما بيعة الخاصة في الأنظمة القائمة في العصر الحديث بمختلف توجهاتها ملكية أو جمهوريات وما تحدده نظمها من كيفية اختيار رئيسها يمكن الإشارة إليها في كلا النظامين، الملكي والجمهوري ؛

1- بيعة الخاصة في النظام الملكي:

لم تنص كثير من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي على بيعة الخاصة الذين هم أهل الحل والعقد، ولم تحدد بالتالي من هم الخاصة الذين يبايعون الأمير أو الملك عند توليه العرش، وقد تفرد الدستور الكويتي بالنص على البيعة الخاصة لولي العهد، فيعين ولي العهد بأمر أمير بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ويسير قريبا من هذا المنحى الدستور القطري، أما في باقي الدول الملكية فإنها لم تنص على البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد¹.

2- بيعة الخاصة في النظام الجمهوري :

والخاصة في النظام الرئاسي هم أعضاء المجالس النيابية كمجلس الشعب أو الشورى أو الأمة ونحو ذلك .

ففي الدول التي أخذت بنظام انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان كالدستور اللبناني؛ يجب على المرشح لرئاسة الجمهورية من حصوله على أغلبية الثلثين حتى ينجح في الاقتراع الثاني وما بعده فإذا حاز على تلك الأغلبية أصبح رئيسا للجمهورية، وتعد تلك بيعة الخاصة، وفي الدول التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية بواسطة الناخبين مباشرة، فإن أفراد الشعب الذين يحق لهم الانتخاب هم الذين يختارون الرئيس.

وأما الدول التي أخذت بالنظام المختلط فإن الترشح يكون أولا من المجلس المختص ثم يعرض الأمر للاستفتاء الشعبي، فإذا حصل المرشح على النسبة المقررة في هذه المجالس كان ذلك بمثابة بيعة الخاصة.

¹ - المرجع نفسه ص ص 174، 176.

فالنظم الرئاسية ليست مماثلة في انتخاب رئيس الجمهورية، فالدول التي أخذت بنظام انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان أو بطريق النظام المختلط هي التي يمكن أن تحصل فيها بيعة الخاصة .

ثانيا: بيعة العامة

يقصد بها بيعة عموم الناس بعد بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد أو ما يسمون في الأنظمة الحديثة الشعب أو الجماهير ولا يعني أن كل فرد من أفراد المجتمع يقوم بمبايعة ولي الأمر، بل يسقط منهم الأطفال والمرضى وغيرهم، وفي النظم الرئاسية يقصد بهم عموم الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب المحددة في الدساتير.

رأينا أن البيعة في عهد الخلفاء الراشدين خاصة أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانت عن طريق الخاصة من أهل الحل والعقد، أما بيعة العامة تكون بعد ذلك في المسجد أي بعد مبايعة الخاصة من كبار الصحابة، يقوم الناس بالبيعة العامة¹.

وهكذا بالنسبة لبيعة العامة بعد العهد الراشد، مثل بيعة الخاصة قد تطورت فصار لا يُكتفى ببيعة العامة من مدينة الخلافة، فقد أصبح العامة في المدن الأخرى يطالبون بالمبايعة للحاكم، وهكذا صار الخلفاء يُطالبون العامة من أهل الأمصار بالبيعة العامة كما يطالبونها من أهل دار الخلافة.

أما البيعة في النظم الحديثة، نجد هناك تباين بين النظم الملكية ونظم الجمهورية من حيث أن العامة الذين يبايعون الإمام في النظام الملكي هم أهل الصفوة في المجتمع الملكي، الذين يتمثلون في أهل الحاكم على حسب درجاتهم، وتكون مبايعة هؤلاء مصافحة بالأيدي، يعزونه في الملك الميت ويهنتونه بالملك (مات الملك عاش الملك)، وهذه البيعة في النظم الملكية لا قيمة لها، بل أنهم مجبرون على البيعة ولو اعترضوا عليها فلا فائدة من ذلك، لأن رئيس الدولة يستمد حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة.

أما في النظم الجمهورية يقصد بالعامة، أفراد الشعب، الذين لهم حق الانتخاب²، وتكون البيعة عن طريق إعطاء الصوت للمرشح للرئاسة، ويعتبر هذا الانتخاب بمثابة المبايعة على الرئاسة، فتعتبر موافقة الناخب بيعة، أما المعارض فبيعة الغالبية بيعة له

1- ابن كثير، البداية و النهاية ج 8، ص 239.

2- انظر ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية دار النهضة 1962م ص ص 206، 207.

المطلب الثالث: أنواع البيعة

في هذا المطلب اذكر أنواع البيعات من حيث موضوعها ومن حيث المتابعين، وسبب هذا التقسيم أنها تنقسم إلى قسمين أساسيين هما البيعة باعتبار الموضوع والبيعة باعتبار الأشخاص، فالقسم الأول يمكن تقسيمه إلى:

أولاً : بيعات الولاء :

1 — البيعة على الإسلام: تعني أن المبايع يتعهد ويلتزم بما تعهد به من السير وفق منهج الشريعة الإسلامية، ومن البيعات على الإسلام الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ....]¹.

و مبايعة الله تعالى تعني؛ البيعة على العمل بمقتضيات الدين الإسلامي.

2 — البيعة على السمع والطاعة: فالسمع والطاعة من أركان استقرار الحكم والنظام واستمراره ومن طرق التقدم الحضاري، لذلك نجد الله تعالى يأمر بما في قوله: [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ....]².

3 — البيعة على عدم منازعة الأمر أهله: فقد حرص الإسلام على عدم التزاع مع الخلفاء والحكام محافظة على مصلحة الإسلام وأهله، فالتزاع مع أولي الأمر سبب من أسباب إثارة الفتن، وفي التاريخ قديمه وحديثه دلالات مؤكدة على أن التزاع من أجل السلطة يؤدي إلى الحروب وسفك دماء الأبرياء وفي الحديث ما رواه عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وان لا ننازع الأمر لأهله³.

4 — البيعة على القول بالعدل والحق: فيلزم المسلم أن يقول بالحق والعدل ويحكم ويسير عليهما في كل زمان ومكان.

5 — البيعة على الهجرة : من أنواع بيعات الولاء البيعة على الهجرة في سبيل الله تعالى كلما اقتضى الأمر ذلك والمقصود الهجرة من دار الكفر إلى دار يحفظ فيها المرء دينه وإيمانه ومنها هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة.

1 - الفتح:10.

2 - التباين: 16.

3 - البخاري، ك: الأحكام، ب: كيف يبايع الإمام الناس، ح7199، 7200، ج8 ص 320، 321.

6 — البيعة على فراق المشرك : هي إحدى بيعات الولاء للإسلام حيث يأمرنا سبحانه وتعالى أن نبتعد عن كل مشرك فلا نصادقه ولا نؤاخيه ولا نرافقه وكل ذلك ينطبق عليه قوله تعالى : [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ]¹.

ثانيا: بيعات الدفاع والجهاد :

الدفاع عن الإسلام أمر ضروري لا بد منه لاستمرارية الدولة الإسلامية ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم تحت هذا الأمل سبعة أنواع من البيعات² سهلت للإسلام البقاء والاستمرار هي :

- 1- البيعة على الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 2- البيعة على الجهاد في سبيل الله.
- 3- البيعة على عدم الفرار: الثبات عند لقاء الأعداء وعدم الفرار منهم.
- 4- البيعة على الموت في سبيل الله.
- 5- البيعة على الصبر.
- 6- البيعة على النصر المتبادلة انتصار المسلم لأخيه المسلم.
- 7- البيعة على الإقدام في أمر الله المباح يأخذ على نفسه أن يعمل من أجل الله تعالى.

ثالثا: بيعات التضامن الاجتماعي :

ويقصد بها البيعات التي تبني المجتمع الإسلامي من داخله فتزيده ترابطا وتآلفا وتنظيما وتشتمل هذه البيعات على :

- 1 — البيعة على النصح لكل مسلم.
- 2 — البيعة على الأثرة والإيثار ؛ بمعنى تفضيل الآخرين على النفس.
- 3 — البيعة على عدم سؤال الناس؛ لا يستخدم المسلم الناس في قضاء حوائجه و هو قادر على قضائها

البيعة على الوفاء بالعهد، قال تعالى: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا³.

رابعا: البيعات على ترك المحرمات

المجتمع الإسلامي المستقر هو المجتمع الذي يعرف فيه كل فرد حدوده ،حقوقه وواجباته

1 - آل عمران:28.

2 - محمود آل محمود ،المرجع السابق ص ص65-102.

3 - الإسراء: 34

والحدود التي يلزم عدم تجاوزها في الشريعة الإسلامية هي الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي وقد اشتمل هذا القسم على

- 1- البيعة على ترك الكبائر.
- 2- البيعة على عدم الغش.
- 3- البيعة على عدم النياحة¹؛ أي عدم البكاء على الميت بجزع وعويل وصراخ.
- 4- البيعة على عدم التبرج.
- 5- البيعة على عدم المعصية.

القسم الثاني من أنواع البيعة فيتناول البيعة باعتبار المبايعين بفتح الياء.

خامسا : أنواع البيعة باعتبار المبايعين

إذا نظرنا جيدا وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الرجال ببيعات الجهاد والدفاع كما نجد أن الرجال والنساء اشتركن في البيعات على ترك الكبائر وخص النساء في البيعات على ترك النياحة والتبرج واشتركت الرجال والنساء ضما في بيعات الولاء والتضامن الاجتماعي بالحديث عن الذي يقوم الفرد بمبايعته يمكن تقسيم البيعة باعتبار المبايعين بفتح الياء الأولى:

1- البيعة لله: للدخول في دين الله ضوابط ومبادئ على المسلم أن يلتزم بها هذه الضوابط عبارة عن بيعة بين متعاقدين²، ومن شروطها:

— أن يبيع المسلم نفسه لله سبحانه وتعالى فلا يبقى له حق للتصرف بها في أي وجه من وجوه الشر والعصيان.

— و أن يبيع المؤمن ماله لله عز وجل فكلما دعا داعي الإسلام إلى البذل والعطاء والإنفاق كان المال جاهزا لهذا الغرض

— الجهاد في سبيل الله تعالى

فشروط البيعة لله تعالى صعبة شديدة لأن ثمنها عظيم جليل ألا وهو الجنة

2 — البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم:

وقوله تعالى: [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...]³،

وقوله تعالى: [أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...]¹،

²- ابراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط باب النون (ن) (ناحت)، مطبعة مصر 1961م، ج 2 ص 9.

²- محمود آل محمود، المرجع نفسه ص 122.

²- الفتح: 18.

الآيات قد تدل على مشروعية البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم

3 — البيعة للولاية:

البيعة للخلفاء والحكام والأمراء والرؤساء وكل ما له ولاية على قوم وهي أيضا مشروعنة بدلالة وقوعها للخلفاء الأربعة فمثل بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قم تمت بمقتضى مراسيم ثلاث²؛

أ — بترشيح واختيار الخليفة أبي بكر

ب — استشارة أهل الحل والعقد

ج — بموافقة عامة المسلمين على ما اتفق عليه أهل الحل والعقد بما فيهم الخليفة

المبحث الثالث: البيعة بين النظرية و التطبيق

في هذا المبحث أتناول البيعة و الطرق التي تتم بها و تراتيب البيعة و واجبات كل من الخلفاء و الحكام و اثر الإخلال بها.

المطلب الأول: طرق مبايعة الخلفاء

و يقصد بطرق مبايعة الخلفاء هو الكيفية التي تتم بها البيعة إما عن طريق الشورى أو الاستخلاف أو الوصية بولاية العهد و قد يتولى الخلافة شخص عن طريق الغلبة و القوة.

أولا : البيعة في النظام الشوري

الشورى عبارة عن استطلاع الرأي من ذوى الخبرة فيه للتوصل إلى اقرب الأمور للحق، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها³.
و هي مشروعنة بدليل قوله تعالى: [... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...]⁴.
و أهل الشورى الذين تنعقد بهم البيعة هم أهل الحل و العقد⁵، و هم الذين تنعقد بهم البيعة الخاصة، و يستدل الجمهور من العلماء بان البيعة أما تكون من أهل الحل و العقد بما يلي :

1 - الممتحنة:12.

4 - بشار قويدر، دراسات في النظام الإسلامي، منشورات دحلب، الجزائر، 1994م ص100 .

3 - ع الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى و أثرها في الديمقراطية -دراسة مقارنة- ب ت ط، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ص4.

4 - الشورة : 37.

5 - الماوردي المرجع السابق ص ص 6-6 .

1 — بيعة أبي بكر الصديق هي أول البيعات التي تمت عن طريق أهل الشورى و الاتفاق بين الصحابة و هو الذي لم يختلف في بيعته احد سواء من المهاجرين و الأنصار أو من حول المدين ، فقد سبق البيعة مشاورات و محاورات.

2 — بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثر طعنة تلقاها في المسجد ، جعل أمر الخلافة بعده شورى بين ست نفر و هم عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب ، و طلحة بن عبيد ، و الزبير بن العوام ، و سعد بن أبي وقاص ، و عبد الرحمن بن عوف و لم يجعلها لواحد على التعيين¹ فتم اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم مبايعته بيعة عامة و هذا اكبر دليل على العمل بالشورى في البيعة.

و هذان مثالان لبيان كيفية إتمام البيعة عن طريق أهل الشورى و هي تأخذ ثلاث إجراءات : الأول : الترشيح، و الثاني : الانتخاب و الاختيار، و الثالث : البيعة من أهل الحل و العقد، و هذه إحدى الطرق المشروعة لتولي أمور الناس و ولاية الحكم .

أما الشورى في النظم الحديثة فقد اتخذت منها مقاربا بالمنهج الانتخاب في الإسلام فيتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب بإحدى ثلاث طرق:

الأول : الانتخاب الشعبي المباشر.

الثاني : الانتخاب عن طريق أعضاء البرلمان.

الثالث : الانتخاب باشتراك البرلمان و هيئات شعبية.

بما يمكن القول أن الشورى لا تتميز عن الديمقراطية² ، التي تدعو إليها الدول المتقدمة اليوم ، فالبيعة في الإسلام تكون للحاكم مما يعطي الحق للمعارضة و بالتالي مشروعيتها في الإسلام و ذلك بالرجوع إلى سيرة الخلفاء الراشدين الذين كانوا يقبلون بالمعارضة و يتسامحون معها كما جاء في خطبة الخليفة أبو بكر بعد توليه (إن أخطأت فقوموني) ، فالإسلام يوفق بين الديمقراطية و الشورى و المواقف تتباين في الأمر بين من يرى أن ما يوجد في المنظومة الغربية هو عين ما دعا إليه الإسلام ، و بين من يرى أن ذلك مخالف و مناقض للدين.

¹ - ابن كثير البداية و النهاية ، ج 5 ص ص 244-246 .

² - إبراهيم أعرب، الإسلام السياسي و الحداثة، إفريقيا الشرق، 2000م ص99.

ثانيا : البيعة عن طريق الاستخلاف .

الاستخلاف هو العهد إلى الإنسان في حالة حياة العاهد بتولي الأمر من بعده¹ ، و موضع الخلاف هو إذا استخلف الإمام احد أفراد الأمة و استشار من حوله فيبايعه أهل الحل و العقد ، و لم يبايعه العامة، هل تنعقد بيعته و يلزم العامة المتابعة أم لا تلزم العامة بيعة أهل الحل و العقد و لهم الحق في اختيار بديل له ، كذلك إذا بايعه الإمام أو الخليفة ليكون خليفة له ، هل يعد هذا تعيينا يجب على الأمة و أهل الحل و العقد مبايعة المستخلف أم لا ؟.

يرى الماوردي و من وافقه أن الإمامة تنعقد بعهد يعاهده إليه من قبله ، فإذا حدث ذلك صح العهد ، و أصبح المعهود إليه إماما تلزم بيعته و لا يجوز مبايعة غيره² .
و يذهب فريق آخر إلى أن الإمامة لا تنعقد باستخلاف من سبقه أو بعده إليه بل يلزم مبايعة المسلمين للمستخلف أو المعهود إليه، أو مبايعة أهل الحل و العقد نيابة عن الأمة و استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

- 1 — بالإجماع، فقالوا إن الإجماع من الصحابة قد انعقد على جوازه و المخالف الفرد أو الآحاد شيء طبيعي لكن لا ينقض ما اجتمع عليه الجمهور، و لا يبطل الإجماع المتفق عليه.
 - 2 — إن أبا بكر الصديق عهد بالإمامة إلى عمر رضي الله عنه، و قد بايع جمهور الصحابة عمر على ذلك و في ذلك قال عمر، لما حضرته الوفاة: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني.
 - 3 — أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى و هم الست الذين توفي عنهم الرسول و هو راض.
 - 4 — عدم و جود نص شرعي، أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف، بل إن انعقاد الخلافة بعهد الإمام الميت هو أولى و أفضل و اصح.
- و استدل القانون بان العهد أو الاستخلاف لا يكفي في إثبات إقامة المستخلف، بل لابد من مبايعته من قبل أهل الحل و العقد أو مبايعة الأمة بأدلة عقلية:
- 1 — إن أهل الحل و العقد هم عبارة عن ممثلي الأمة الإسلامية و بالتالي لابد من مبايعتهم للإمام حتى تثبت شرعيته.

¹ - محمود آل محمود ، المرجع السابق ص 224.

² - الماوردي ، المرجع السابق ص 10 - ابن خلدون ، المرجع السابق ص ص 381-382 .

2 — إن الذي حدث من أبي بكر لعمر و من عمر للنفر الست ليس تعيينا بل هو ترشيح و تزكية ليس له أي قوة إلزامية.

3 — إن إمامة عمر لم تثبت بمجرد الترشيح ، ذلك أن أبا بكر قبل أن يستخلفه اخذ يستشير فيه أهل الشورى من الصحابة.

4 — أما عمر فقد أوصى بها إلى أهل الشورى و كانوا ستة نفر ، فتشاوروا بينهم حتى استقر الرأي على تولية عثمان بن عفان و لم يرفض احد من الأنصار أو المهاجرين هذا الاختيار مما يدل على رضاهم ، فلم يكن الاستخلاف هو الطريق إلى الإمامة بل البيعة.

مما تقدم نجد أن الطريقة التي اتبعها كل من أبي بكر و عمر صحيحة لأنها كانت عن طريق الاستشارة و التغيير لا الفرض و الإلزام و أن المعهود إليه إذا بايعه أهل الحل و العقد و كانوا ممن ترضى عنهم الأمة، فان بيعتهم مشروعة صحيحة ، أما إذا بايع المعهود إليه بعض الأفراد من لا قدرة لهم و لا سلطة و لا توكيل ، أو عهد إليه الحاكم السابق دون استشارة فلا عبرة بتلك البيعة و لا ذلك العهد.

أما في النظم الغربية يلاحظ أن النظام الرئاسي اقتبس من النظام الإسلامي ولاية الاستخلاف فحددت تلك الدساتير من يخلف الرئيس عند شغور المنصب كما أنها اشترطت اجراء انتخابات بعد فترة محددة لاختيار الرئيس و أجازت لنفس النائب أن يرشح نفسه و في الغالب ينجح الرئيس المؤقت ، خصوصا في الدول ذات الحزب الواحد¹.

ثالثا : ولاية العهد

و يقصد بولاية العهد ذلك النظام الوراثي الذي اخترعه خلفاء بني أمية و بني العباس² ، و هو الموصوف بالنظام الملكي، لأنه بعيد عن الانتخاب الحر المباشر و عن الاستخلاف الشوري، و ولاية العهد حتى تكون مشروعة و مرضية يجب أن يتحقق في المولى المعهود إليه ثلاث شروط :

الأول: أن تكتمل فيه الشروط الواجب توفرها في الخليفة التي ذكرها الخلفاء.

الثاني: أن لا يكون صغيرا أو فاسقا أو حملا أي جنين في بطن أمه.

الثالث: أن يبايعه أهل الحل و العقد عن رضا و اختيار تمثيلا لرغبة الأمة.

¹ - محمود آل محمود، المرجع السابق ص 232.

² - المرجع نفسه ص 238.

يلاحظ أن الدساتير العربية اتبعت مناهج بني أمية و بني العباس و جعلوه قانوننا مدونا دون مراعاة لرأي أهل الحل والعقد.

رابعا : الغصب على البيعة

و هذه الطريقة التي يجبر الناس عليها ،تسمى ببيعة الغاصب أو بيعة القهر، و السبب في الحديث عن مثل هذه البيعة أن الرعية تعلن ولائها رغما عنها للمبايع، أي المستولي على السلطة بالقوة و الغلبة الذي قد لا يحتاج إلى مبايعة الناس ، لكنه في حاجة إلى طاعتهم و سماعهم لما يقول ، وهذا هو مفهوم البيعة و محتواها ، فإذا لم ينفذوا أو امره عن رغبة فسوف يفعلون عن رهبة و خوف . و لا يخلو حال المتغلب الغاصب للسلطة من أمرين؛

الأول: كونه صالحا للإمارة مكتملة فيه شروط الإمامة أو بعضها.

الثاني: أن لا يكون صالحا للإمارة أو نقص فيه أكثرها، لكنه اخذ الناس بقهره و سلطانه، و لا طاقة للأمة على عصيانه و مخالفته.

ففي كلا الحالين اتفق جمهور العلماء على و جوب بيعته ، و إلزام طاعته سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون.¹

إن الاستيلاء على الخلافة و الحكم بطريقة القوة و الغلبة أمر مشروع في الإسلام² ، و البيعة تلزم طواعية أو كراهية ، فمن اكره عليها لزمته و لزمه ما يترتب عليها من أحكام، و لا يقال بوجوب قياسها على طلاق المكره و نحوه . لان الالتزام ببيعة الإكراه مصلحة عامة جماعية.

خامسا: المبايعة الشعبية³

كان تولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصب الخلافة قد جاء حين وقعت بعض مظاهر الفتن اثر مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حيث نادى الناس في شوارع المدينة و حول دار الخلافة بترشيح علي بن أبي طالب و تنصيبه خليفة عليهم .

¹ - عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، ب ت ط، ص204.

² - حكم الاستيلاء على الخلافة بالقوة و القهر ، موضوع متشعب ينظر في أقوال علماء المذاهب في ذلك و ليس موضوع بحثنا.

³ - بشار قويدر ،المرجع السابق ص 101-102، - صالح فركوس ،المرجع نفسه ص 57.

المطلب الثاني : تراتيب البيعة

والمقصود بتراتب البيعة الإجراءات التي تتخذ عادة من اختيار الإمام أو الرئيس بعد ترشحه و مبايعته من قبل أهل الحل و العقد.

أولاً: كيفية البيعة

1 – صيغ البيعة :

تختلف صيغ البيعة باختلاف الأحوال التي تطلب فيها و باختلاف طبائع الناس و أخلاقهم، و المقصود بها الألفاظ التي تشتمل عليها و الشروط اللازم توفرها بها.

فالبيعة كانت تتم على السمع و الطاعة من قبل الناس لأئمتهم في عهد الخلفاء الراشدين¹، ثم تغيرت صيغة البيعة فيما بعد، مثل ما ذكره أبو يعلى و غيره عن صيغة البيعة؛ بايعناك على بيعة الرضا ، على إقامة العدل و الإنصاف و القيام بفروض الإمامة.

و مما ذكره فقهاء الاباضية في صيغة البيعة ، و قد ذكروا صيغ مختلفة منها ما هو مختصر، و منها ما هو مطول ، فمن الصيغ المختصرة يقولون له : قد قدمناك إماما على أنفسنا و على المسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله و سنة نبيه محمد محمد صلى الله عليه و سلم ، و على أن تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ما وجدت غلى ذلك سبيلا.²

و هناك فرق بين بيعات السابقين المختصرة و الوجيزة ، و بيعات اللاحقين المطبنة و المفصلة لشروط تولي الخلافة : و تختلف صيغة البيعة في العصر الحديث عن صيغة البيعة في الشريعة الإسلامية فلا توجد صيغة مبايعة ، لكن الملك أو الرئيس بعد الانتخاب يقسم أمام مجلس النواب أو الأمة أو المجلس الوطني أو البرلمان ، القسم الدستوري أو اليمين الدستوري مثل : اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور و قوانين الدولة و الذود عن حريات الشعب و مصالحه ، و أمواله و أصون استقلال الوطن و سلامة أراضيه.³

و هكذا اختلفت الصيغ في الألفاظ و تشابهت في المعاني و الدلالات لكن ليس فيها أي عهد على حماية الإسلام و الدفاع عن المقدسات الإسلامية و الجهاد في سبيل الله و تجتمع على إحياء

1 - انظر الأحاديث التي وردت في المبحث الثاني : البيعات الجماعية و أقسامها.

2 - محمود آل محمود، المرجع السابق ص 260.

3 - أحمد محمود آل محمود، المرجع السابق ص 261.

العنصرية و القومية و احترام الدستور و القوانين الوضعية إلا الجزائر، فان رئيسها يقسم على احترام الدين الإسلامي و تمجيده¹.

2 — أيمان البيعة :

تم زيادة الأيمان على المبايعين للخليفة في الدولة الأموية و ما بعدها، حتى يستوثقوا لأنفسهم من نقضها، أو التراجع فيها، بخلع الإمام أو الخروج عليه، و اليمين يضاف على الصيغة الأصلية للبيعة.

3 — كتابة البيعة:

البيعة في العهد النبوي ، و الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانت تتم مشافهة ، ثم تطور الأمر فيما بعد ، فزيدت الأيمان ثم كتابة صيغة البيعة ، و من الأمور التي كانت تؤخذ في الاعتبار عند كتابة البيعة؛

أ — ذكر الأسباب التي أدت إلى هذه البيعة ، كموت الخليفة السابق أو خلعه أو غير ذلك.

ب — التنبيه إلى ضرورة و جود الإمام و الحاجة الماسة إليه ، و أن الإجماع قام على و جوب نصب الإمام.

ت — الإشارة إلى أن صاحب البيعة استوعب شروط الإمامة و اجتمعت فيه.

ج — التنبيه على أفضلية صاحب البيعة و تقدمه في الفضل ، خروجاً من الخلاف في جواز تولية المفضل مع وجود الأفضل.

ح — الإشارة إلى أن اختيار المرشح للبيعة قد تم عن طريق أهل الحل و العقد.

خ — التنبيه إلى سبب خلع الخليفة السابق، إذا كانت البيعة ناتجة عن خلع.

د — يذكر في ما كتب أن صاحب البيعة قد قبل بها و وافق عليها.

هـ — يذكر أن هذه البيعة لم تقترن ببيعة أخرى لغيره، و لم تسبق بأخرى، لعدم جواز إقامة إمامين في وقت واحد.

و — يبين للسامعين أنه بمجرد البيعة تجب الطاعة و الانقياد إليه.

ي — أن يذكر في مقدمة الكتاب اسم الخليفة و لقبه، أو لقب الخلافة كالتوكل أو المستكفي².

أما المواطن التي تكتب فيها البيعة هي أربعة:

¹ - المادة 76 ، دستور الجزائر، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 96/معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10/04/2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002.

² - انظر: القلقشندي (أبو العباس احمد بن علي) ،صبح الاعشا في صناعة الانشا، ت: إحسان عباس ، بيروت، ب ت ط ، ص ص 276-277.

- 1 — موت الخليفة القائم من غير عهد الخليفة بعده.
 - 2 — أن يعهد الخليفة لخليفة بعده، ثم يموت العاهد و يستقر المعهود إليه بالخلافة، فتؤخذ له البيعة العامة على الرعية، إظهارا لوقوع الإجماع و الاتفاق على الخلافة.
 - 3 — أن تؤخذ البيعة للخليفة بحضرة ولايته، ثم العمل على اخذ البيعة على أهلها.
 - 4 — أن يعرض للخليفة لحل في حال خلافته، من ظهور مخالف أو خروج خارجي، فيحتاج إلى تجديد البيعة له حيث وقع الخلاف¹
- فالنظام الحديثة قلنا أن البيعة لم تورد بصيغتها ، لكن الذي ورد هو القسم الذي يؤديه رئيس الدولة بعد انتخابه ، وهذا القسم عنيت بكتابته معظم دساتير الدول الملكية والرئاسية
- 4 — المصافحة في البيعة :

من الأخبار الواردة في مصافحة الرسول صلى الله عليه وسلم للرجال في البيعة؛
أولاً: ورد في بيعة العقبة الثانية أن الأنصار قالوا فيما قالوا أبسط يدك فبسط يده فبايعوه²، ففي الخبر الوارد دليان على أن المبايعة تتم بالمصافحة
الأول: قول الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم: (أبسط يدك) والبسط معناه مد اليد مفتوحة بقصد المصافحة

الثاني : قولهم (فبسط يده فبايعوه) حيث استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لطلبهم ومد يده فصافحوه مبايعين على ما اتفقوا عليه
ثانيا : يقول الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى : [ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم]³ ، في الآية دليل على حدوث المصافحة ، و يشهد لهذا حديث صحيح مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كان عمر يضع يد رسول الله في أيدي الناس كيلا يتعب بتحريكها لكرة المبايعين⁴

ثالثا : تكرار المصافحة في بيعة الخلفاء الراشدين
رابعا : يفهم أن البيعة إنما تتم بالمصافحة ما ورد في بيعة النساء⁵ ، بأنه صلى الله عليه وسلم لا يصفح النساء فقد كان يضع يديه صلى الله عليه وسلم و يغمسها في إناء فيه ماء يخرجها ، فتغمس النساء

1 - المرجع نفسه ص 271.

2 - أحمد محمود، المرجع السابق ص 279.

3 - المرجع نفسه ص 280.

4 - صحيح مسلم، ك: 33 الإمارة، ب 18: استحباب مبايعة إمام الجيش، ح 1856/68، ج 3 ص 1483

5 - ابن كثير، البداية والنهاية ج 4 ص 319.

أيديهن ، أو يأخذ العهد عليهن فإذا أعطينه ما شرط عليهن ولا يزيد على ذلك، أو بايع النساء وعلى يديه ثوب وقيل أن الرسول أخذ عليهن العهد وصافهن عمر بأمر منه.

يستفاد من ذلك بمفهوم المصافحة أن المصافحة في البيعة تكون للرجال دون النساء

قال ابن خلدون: وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، ثم قال: واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل¹.

فابن خلدون يرى أن المصافحة هي الأصل، لكن الخلفاء استغنوا عنها بالصيغة أو الكتابة، وفي العصر الحديث نجد أن البيعة تتم مصافحة بالأيدي من غير صيغة محددة، وهي عبارة عن تهنئة ولي الأمر بالحكم أو الرئاسة

ثانيا : النيابة في البيعة وخطبتها .

الأصل في البيعة أن تكون للإمام مباشرة ، كما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمين في العقبة الأولى والثانية وبيعة فتح مكة ، ثم اتبع الخلفاء الراشدون سنة نبيهم فصاروا يتقبلون بيعتين عند تولي الخلافة ، الأولى : بيعة أهل الحل والعقد في دار الخلافة ، والثانية : البيعة العامة في المسجد من قبل عامة المسلمين

ونظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فيما بعد، صار من المشقة حضور كافة المسلمين لمبايعة الخليفة ، فافتضى الحال أن يوكل الخليفة نوابه في الأقاليم ليأخذوا البيعة له من أهلها ومن أهم الأدلة على صحة النيابة في البيعة ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية²، وكان عثمان غائبا فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يده اليمنى ، وقال (هذه عن عثمان) ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على صحة النيابة في البيعة

ومن صور النيابة لأخذ البيعة في العصر الحديث ، أن الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود أخذ البيعة لأخيه الأمير سعود بن عبد العزيز بولاية العهد، من أهل مكة فتمت البيعة داخل الحرم المكي وبايع فيها العلماء والوزراء وكبار رجال الدولة³.

خطبة البيعة :

في العادة يخطب الخليفة المنتخب أو المستخلف بعد توليه الحكم بمبايعة العامة له ، خطبة يبين فيها سياسته ومنهجه الذي سيتبعه أثناء حكمه ، وقد خطب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حينما

1 - ابن خلدون المرجع السابق ص ص 370- 371

2 - صحيح البخاري، ك: الأحكام، ب: كيف يبايع الإمام الناس ، ح 6780 ص 321.

3 - أحمد محمود آل محمود ، المرجع السابق ص281.

استخلفوا على الناس، فبعد تمام البيعة لأبي بكر الصديق قام الصديق خطيب الناس ، و قال (يا أيها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني ...)¹ و قد احتوت هذه الخطبة على السياسة التي اعتمدها أبو بكر الصديق لنفسه ، فقد طالب المسلمين بمراقبته في عمله وأن طاعته مشروطة بطاعة ربه .

و قد بين عمر بن الخطاب في خطبة البيعة بأنه سيأخذهم بالحق، يحكم بينهم بالعدل ولن يترك نفسه للأهواء والتزاعات.

أما في النظم الحديثة تتمثل الخطبة في بيان الرئيس المنتخب بعد إعلان فوزه في الانتخابات ويكون موجهًا لشعبه.

ثالثا : تعدد الأئمة

عقدت البيعة في العصر الإسلامي الأول للخليفة واحد، وبعد اتساع الرقعة الجغرافية تم تولية الأمراء المكلفين من قبل الخليفة لمباشرة الحكم في هذه الأقاليم، وفي القرن الخامس الهجري استولى الأمراء على الأقاليم بغير رضا الخليفة، فأوجدوا الدول الإقليمية للخلافة الإسلامية، وصار لكل دولة رئيسها أو ملكها، فما موقف الإسلام من تعدد الأئمة ؟

الظاهر من نصوص الشريعة التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، عدم جواز مبايعة خليفتين في وقت واحد، من هذه النصوص : قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)² وبناء على هذا الحديث اتفق العلماء على عدم جواز عقد الإمامة لشخصين في بلد واحد، واختلفوا في جواز عقدها لشخصين في بلدين مختلفين على قولين :

● القول الأول: عدم جواز عقد الإمامة لاثنتين في وقت واحد ولو كانا في بلدين متباعدين وهو رأي جمهور العلماء والفقهاء، وكانت الإمامة اسبقهما بيعة واعتبر هذا العقد كعقد الوالين في نكاح المرأة³.

القول الثاني: وهو قول مجموعة من علماء الخلف والسلف، قالوا: إذا تباعدت البلدان وكانت بينهما مسافات واسعة، واحتج أصحاب هذا الرأي بقول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير، واحتجوا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنه⁴.

1 - ابن الأثير، المرجع السابق ص 332 - ابن الكثير، البداية والنهاية، ج 3 ص 248.

2 - مسلم ، ك 33: الإمارة ، ب : إذا بويع لخليفتين ، ح 61 / 1853 ، 1480 ص.

3 - الماوردي ، المرجع السابق ص 9 .

4 - محمود آل محمود، المرجع السابق ص 293 .

المطلب الثالث : واجبات المتابعين

اتفق كثير ممن كتب عن واجبات الخليفة في السياسة الشرعية قديماً فيها وحديثاً على أن الخليفة يلزمه عشرة واجبات للأمة بعد أن يتولى أمرها ، وزاد الخلف شروط أخرى ، رأوا ضرورة ذكرها مع تلك الشروط المتفق عليها، وهذه الشروط موجودة ضمن الواجبات الأساسية المتفق عليها ، ولقد قمت بجميع الواجبات التي رأى العلماء أنها ملزمة للإمام كالتالي :

أولاً: الواجبات الاجتماعية

الواجبات الاجتماعية التي يلزم للإمام القيام بها ، من أجل المحافظة على المجتمع الإسلامي من إحدى المهام السامية الموكولة إلى الحكام ، أن مهمتهم حراسة الدين وسياسة الدنيا معا وتمثل تلك الواجبات في ثمانية أمور:

- 1 - حفظ الدين على أصوله المستقرة وهذا يعني حفظ العقيدة الإسلامية .
- 2 - تنفيذ الأحكام: من اختصاص القضاء في الإسلام، و دور ولي الأمر في تعيين قضاة نزهاء يمثلونه للقضاء بين الناس ويخضعون لأحكام الشريعة .
- 3- إقامة الحدود، و الحدود هي العقوبات التي حدتها الشريعة الإسلامية للجرائم التي يرتكبها أفراد المجتمع الإسلامي سواء كانت الجرائم عامة أو خاصة.
- 4- القدوة الصالحة: ومن واجبات الحاكم أن يكون قدوة حسنة لأبناء وطنه سواء في خلقه أو عمله أو سيرته، لأن الناس على دين ملوكهم كما يقال.
- 5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا يأتي تحت واجب حفظ الدين.
- 6- نشر العلم والمعرفة .
- 7- الرفق بالأمة، فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ولاية أمور المسلمين إلى الرفق برعاياهم في قوله: (اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرفق بهم فأرفق به)¹ .
- 8- النصح وعدم الغش: وهما أمران متلازمان فتارك النصيحة غاش.²

¹ - مسلم، ك 33: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، 19 / 1828، 1458ص.

² - محمود آل محمود ، المرجع السابق ص ص 299 - 305 .

ثانيا: الواجبات العسكرية

- 1— حماية البيضة: والمقصود هو تأمين البلاد من الداخل والخارج، وذلك بفرض سيطرة الدولة على الخارجين عليها، وبالدفاع عن الوطن ضد العدو الخارج.
- 2— تحسين الثغور: والمراد بها حماية البلاد من خطر الاعتداء الخارجي، بإعداد الجيش المسلح القوي.¹
- 3— الجهاد في سبيل الله: وذلك بجهاد من عاند الإسلام وحارب المسلمين.

ثالثا: الواجبات السياسية.

- 1— إقامة الدولة الإسلامية: والمقصود بها إقامة الحكم الإسلامي الذي لا يفصل بين الدين والدولة أو بين الدين والسياسة.
 - 2— العمل بمبدأ الشورى: حيث يضيف بعض العلماء المعاصرين مبدأ الشورى إلى واجبات الخليفة ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: وشاروهم في الأمر²، وقوله تعالى: وامرهم شورى بينهم³
 - 3— استكفاء الأمانة: بما أن المسؤولية التي يتحملها الحاكم عظيمة، فيجب عليه اختيار الرجال المناسبين لتحمل المسؤولية معه، قال تعالى: ان خير من استأجرت القوي الأمين⁴
 - 4— الإشراف على أمور الدولة: فيشترط على الحاكم أن يباشر الأمور بنفسه.
 - 5— العدل بين الرعية: فقد أمر الله سبحانه وتعالى الحاكم بالعدل بين الناس في كتابه بقوله تعالى: [...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...]⁵.
- والخطاب في هذه الآية عام للولاة والأمراء والحكام ويدخل في ذلك بالمفهوم جميع الخلق.

رابعا: الواجبات الاقتصادية

- 1 - جباية الفية: و الفية والصدقات في التشريع الإسلامي لها دور كبير في الاقتصاد الإسلامي والفيه هو مال حصل عليه المسلمون من غير قتال، سواء كان منقول أو غير منقول فيجب على الإمام جمع أموال الزكاة والصدقات والفيه من الخراج والجزية⁶.
- 2 - تقدير العطايا للمستحقين: أوجب الله تعالى بأخذ الصدقات والفيه ممن وجبت عليهم، ثم أوجب عليهم تقسيم هذه الأموال بين مستحقيها بالعدل.

1 - الماوردي، المرجع السابق ص 16 .

2 - آل عمران: 159.

3 - الشورى: 38.

4 - القصص: 26.

5 - النساء: 58.

6 - الماوردي، المرجع السابق ص 16 .

3 - التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي يعني: توفير حياة كريمة لكل المجتمع الإسلامي مما يعد ضرورة ملحة، والذي يمثل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)¹، ففي الحديث دعوة إلى التراحم والتكافل والتضامن الاجتماعي .

4 - توفير وسائل العمران :

يجب على الدولة توفير سبل العيش الكريم للناس بتوفير المسكن الملائم .

خامسا : واجبات الحكام في النظم الحديثة²

واجبات الأمير في النظام الملكي غير منصوص عليها حرفيا في الدستور، لكن يمكن معرفتها من القسم الذي يؤديه الأمير أمام مجلس الأمة وهي :

احترامه لدستور وقوانين الدولة ، والذود على حرية الشعب ومصالحه وأمواله ، وكذلك واجبات الرؤساء في أنظمة الجمهورية ، ويلاحظ في كلا النظامين الملكي والرئاسي التوافق بين الواجبات المتورطة بالرؤساء على وجه العموم وعدم النص على حماية الإسلام وأهله ، وغيرها من واجبات الحاكم السابقة الذكر .

واجبات الأمة:

عندما تعرض بعض العلماء لحقوق الإمام على الرعية أو حقوق الحكام على الشعوب اقتصروا على ذكر حق واحد أو حقين³، مع أن واجبات الرعية للإمام كثيرة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين هي :

أولا : الواجبات الايجابية ؛ واجبات فعلية يجب العمل والالتزام بها وهي :

1 — الوفاء بالبيعة أي الوفاء للحاكم بما عاهده عليه .

2 — السمع والطاعة للائمة من أهم الواجبات التي تتعلق بذمة المبايعين.

3 — نصره الإمام والقتال معه .

4 — النصح لولاية الأمر .

5 — الصبر على الأمراء .

1 - مسلم، ك 45: البر والصلة، ب 17: تراحم المؤمنين، ح 2586/66، ج 41، ص 1999.

2 - أحمد محمود آل محمود، المرجع السابق ص ص 314 - 316.

3 - احمد محمود آل محمود ،المرجع السابق ص ص 318 -326.

6 — فرض معاش للحاكم .

ثانيا الواجبات السلبية؛ قصد بها الأمور التي يلزم المبايعون عدم القيام بها واجتنابها لمخالفتها مقتضى البيعة وهي:

1— عدم سب الأمراء.

2— عدم غش الولاة.

3— عدم الغلول، أي الخيانة .

و الإخلال بواجبات البيعة للاتمة إما أن يكون فرديا أو جماعيا ، والإسلام وضع عقوبات لمن خالف شروط البيعة ، وألزم الإمام تطبيق تلك العقوبات على كل من خالفها، حماية للإسلام والمسلمين و كذلك بالنسبة للإمام أو الحاكم فقد اختلف العلماء في جواز خلعه أو الخروج عنه وعقد البيعة لغيره إذا أحدث حدثا أو تغير أمره .

من خلال دراسة نظرية البيعة يمكن القول أنها عبارة عن التزام بين طرفين هم أفراد الأمة والحاكم وهي مشروعة بالكتاب والسنة، ولا تخفى أهميتها على أحد، و بيعات الرسول الكبرى تدل على ذلك.

الفصل الثاني:

نظرية المؤسسة لهوريو

المبحث الأول: النظريات السياسية و فوائدها.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظرية المؤسسة.

المبحث الثالث: العقد في النظريتين.

المبحث الأول: مفهوم نظرية المؤسسة لهوريو

المطلب الأول: النظريات السياسية و فوائدها

هذه النظريات من صنع الفكر الأوروبي ، ذلك أن النهضة العلمية في العصر الحديث قد تأسست على الاعتقاد بان العالم قابل للفهم ، إذا خضع للملاحظة الجادة وما ذلك إلا أن العالم منظم بطريقة معقولة ، وبالتالي محكوم بقوانين عامة ، ومهمة العلماء هي اكتشاف هذه القوانين وصياغة نظريات عامة ، لدى من المهم معرفة ماهية النظرية و فائدتها.

النظرية هي محاولة ربط بين متغيرات و إيجاد صيغة عامة تفسر مجموعة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية و إذا كان التحقق من صحة النظريات في مجال العلوم الطبيعية يعتمد على التجارب السابقة وعلى تواترها وعلى مكان إجراء تجارب جديدة تثبت صحة النظرية ، فان في مجال العلوم الاجتماعية والسياسية يصعب التحقق من صحة النظرية عن طريق إجراء التجارب ، ويكتفي واضعو النظريات في تأكيد صحة رأيهم بالاعتماد على الماضي وضرب الأمثلة من التاريخ ومن الواقع الجغرافي ، ومن مجموعة الإحصاءات والبيانات التي تجمع لهذا الهدف¹.

وللنظريات السياسية دور هام ، فهي تكون مرجعا أساسيا يمكننا العودة إليه لتفسير الخلل والاضطراب والغموض ، وهذه الوظيفة الأساسية للنظريات الاجتماعية والسياسية تجعلها مظهرا من مظاهر الحضارة التي تعتبر كفاح دائم ضد الخوف ، ذلك أن الظواهر الاجتماعية والسياسية تكون محاطة بغموض لا يقل عن غموض الظواهر الطبيعية كما أن النظريات تقدم لن مرجعا ومعيارا يمكننا الاعتماد عليه للتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل².

غير أن النظريات السياسية والاجتماعية إذا وقع دورها عند حد تفسير العلاقة بين المتغيرات والربط بينها ، كان دورها تفسيريا وسلبيا في حياة الأمم والشعوب ، فالنظريات السياسية والاجتماعية يمكن أن تكون بناءة ومفيدة يستفاد منها لعلاج أوضاع معينة، واستخدام النظريات من اجل التغلب على مشاكل المجتمع في المستقبل ، هو دور مضمون في المذهب السياسي ، فالمذهب السياسي يرسم طريق المستقبل ، معتمدا على معطيات ووقائع حدثت في الماضي فهو ربط بين الماضي والمستقبل ، ومن أهم محاور المذهب السياسي ، الدولة والسلطة فيها .

1 - سعاد الشرقاوي ،النظم السياسية في العالم المعاصر 1428هـ ، 2008 م ص 13 ،

2 - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ص 14.

أصبح من المسلم به أن الدولة الحديثة تعترف بوجود عنصرين لا غنى عنهما : سلطة الحكام و حرية المحكومين ، ولما كانت السلطة المطلقة مفسدة ، فانه لزم تكوين مؤسسات تمارس السلطة من خلالها منعاً لتركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، وهكذا أمكن من استخلاص أفكار أساسية و قواعد عامة في كل النظم السياسية تدور حول موضوعات ثلاثة : الدولة ، المؤسسات و أيضا الفرد¹ .

و إذا كانت الدولة هي إطار القانون الدستوري، فالمؤسسات هي الأسلوب المتطور لتنظيم المجتمع، ومن النظريات الوضعية الحديثة نظرية المؤسسة، فهي من صنع الفكر الغربي، على خلاف نظرية البيعة فهي تشريع رباني كما رأينا سابقا.

المطلب الثاني: التفريق بين المؤسسات والنظام السياسي

النظام السياسي مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته تديره سلطة سياسية² ، وهو واحد من أنظمة المجتمع الأخرى كنظام الاقتصاد القانوني والنظام الثقافي ، والعناصر التي يتألف منها النظام السياسي هي: التنظيمات السياسية ، و القواعد السياسية والعلاقات السياسية، والوعي السياسي .

والدولة تعد واقعا ومفهوما ، مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي ولكن هذا لا يعني أن النظام السياسي يمكن أن يكون هو الدولة ، أو أن يقلص مفهومه ويصبح مفهوم الدولة و ذلك لان النظام السياسي يضم العديد من المؤسسات السياسية الأخرى غير الدولة وتؤدي هذه المؤسسات وظائف ذات أهمية للنظام السياسي ، ولا شك أن العديد من هذه المؤسسات لا تملك سلطة الإكراه كالتي تملكها سلطة الدولة السياسية ، ولكن العلاقات بين السلطة السياسية والمجتمع كله لا يمكن أن تقام إلا من خلال هذه المؤسسات وأفراد المجتمع لا يشاركون في الحياة السياسية إلا عن طريق هذه المؤسسات³ .

1 - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ص 15

2 - إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، ج، 1 ط2، 1969م، ص 22.

- صالح جواد الكاظم على الغالب العاني ، الأنظمة السياسية، 1990م، ص 5 ،

3 - صالح جواد الكاظم العاني ، المرجع نفسه ص 8 .

و يتضح الفرق بين النظام السياسي والدولة في أوضح معالمه إذ ما حللنا المؤسسات السياسية نفسها ، فالنظام السياسي لا يضم هيئات الدولة وحدها التشريعية والتنفيذية والقضائية بل كذلك مؤسسات وتنظيمات سياسية أخرى ، وفي مقدمتها الأحزاب السياسية ، فيمكن القول بأن علاقة الدولة بالنظام السياسي هي علاقة الجزء بالكل .

والدولة تستعمل بمعنيين ، المعنى الضيق و المعنى الواسع¹ ، فبمعناها الضيق : الدولة هي إحدى مؤسسات النظام السياسي وتملك وسائل قسر لإطاعة أوامرها ، وفي المعنى الواسع : الدولة هي التعبير الرسمي عن المجتمع ، وفي هذا المعنى يستخدم مفهوم الدولة مرادفا للنظام السياسي، فمثلا إذا قلنا الدولة الجزائرية ، كنا نريد في إطار هذا المعنى النظام السياسي فيها .

و نجد مما سبق أن مفهوم النظام السياسي أوسع من مفهوم الدولة بمعناه الضيق ولكنه أوسع أيضا من مفهوم المؤسسة ، فالتنظيمات السياسية هي حقا وسيلة لتحديد أهداف المجتمع الرئيسية ، وهي وسيلة كذلك لتقرير الاتجاهات السياسية وصياغة القواعد السياسية والقانونية وإدارة المجتمع ولكن النظام السياسي لا يمكن تضيق مفهومه، بحيث يصبح مجرد تنظيمات ومؤسسات سياسية للمجتمع ، والواقع يبين لنا أن الحياة السياسية والعلاقات السياسية أوسع جدا من أنشطة التنظيمات السياسية .

انطلاقا من ذلك نرى أن هناك ارتباطا وثيقا بين المؤسسات والقانون بشكل عام ، والمؤسسات السياسية هي البرلمان ورئيس الدولة والدولة هي مؤسسة المؤسسات السياسية وهؤلاء يشكلون مؤسسات سياسية يعمل القانون الدستوري على إعطائها الصبغة القانونية ، و لذلك نجد الأستاذ موريس دوفر جييه M. DUVERGER يقول: ليس القانون الدستوري سوى المظهر القانوني للمؤسسات السياسية ومجموع هذه المؤسسات تشكل النظام السياسي ، و مع تطور الوعي السياسي ظهرت مقولة الدولة المؤسسة بالمفهوم الحديث ، التي تربط بين وجود المجتمع و فكرة الدولة كسلطة سياسية² .

¹ - صالح جواد الكاظم ، المرجع السابق ص 9.

² - Maurice Duverger , institutions politiques et droit

constitutionnel , 2, 14, éd , paris , p , u , f , 1990 , p 5

-موريس دو فرجييه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ت: جورج سعد علي مي مولا ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، ط 1، 1992م ، ص 17.

المطلب الثالث : مضمون نظرية المؤسسة

هذه النظرية التي يرجع الفضل في إيضاحها إلى أندري هوريو¹، تنطلق من نقطة أن الدولة والتي يعرفها هوريو، أنها مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة، وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معيناً يهدف إلى الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه، بما كل خصائص الهيئة الاجتماعية المنظمة فهي تتصف بتغيرات الجهاز الاجتماعي المترابط²، إذ أن الدولة تجمع من الأفراد تقودها حكومة مركزية لتحقيق مشروع معين وهو إقامة وتحقيق نظام اجتماعي سياسي الذي يستفيد منه كل أفراد الجماعة

هذا المجموع المتكون من المؤسسة، ومن السلطة المنظمة من اجل تحقيق الفكرة ومن مجموع الأفراد المستفيدين من المؤسسة يشكل في أساسه جهازا إداريا مركبا بالدولة، إذن هي جهاز أو هيئة اجتماعية منظمة d'état est. UN organismme social structuré.

الدولة ليست التجمع أو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بهذه الخصائص³، فالهيئات العامة مثل المحافظات والمدينة والهيئات الخاصة مثل الشركات والجمعيات... الخ، لها خصائص مشابهة، ولعل ما يميز الدولة عن غيرها كونها صاحبة السيادة.

ويرى هوريو أن المؤسسة هي فكرة عمل مشروع يتحقق ويدوم قانونيا في وسط اجتماعي من جهة، ولتحقيق هذه الفكرة تتكون سلطة توفر لها أجهزتها، من ناحية ثانية، بين أعضاء المجموعة الاجتماعية المعنيين بتحقيق هذه الفكرة تولد مظاهر تقارب توجهها أجهزة السلطة وتنظمها أصول وقواعد⁴، تتمثل في القانون الذي تخضع له الدولة.

1- Hauriou - a , فرنسي معاصر، 1897-1973، تلوز، مستشار جمهورية، عضو مجلس الشيوخ 1946-1955-أستاذ القانون الإداري 1925-أستاذ القانون الدستوري 1933-عضو لجان قانونية في فرنسا،
2- أندري هوريو ،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ت: علي مقلد وآخرون ،الأهلية للنشر و التوزيع ،بيروت ،ط2، 1977م ،ج1 ، 98.
3- سعاد الشرقاوي ،المرجع السابق ص63.
4- أندري هوريو ،المرجع السابق ص129.

المطلب الرابع: أدلة هوريو

وللتدليل على رأيه يقدم لنا الفقيه هوريو أمثلة وهي : نشأة الدولة الانجليزية التي نتجت عن تأسيس قام به - (غليوم الفاتح)¹، وأعاونه من النبلاء، فبمفهوم المؤسسة قام بالاستيلاء على مملكة وعلى حكومة هذه المملكة، والسلطة المنظمة تتألف من غليوم وأتباعه وجيشه، أما المستفيدون هم الشعب الانجليزي المكره أولا إلى حد ما، ثم المنتفع فيما بعد بمكاسب نظام الدولة، فيرضى ويقبل أوامر السلطة .

وحدث بنفس الطريقة تكوين فرنسا كدولة، التي نتجت عن عملية تأسيس قام بها (هوغ كابه) والإقطاعيون الكبار، ووافقت الجماهير الفرنسية على ذلك وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام بعملية التأسيس في نهاية القرن الثامن عشر، ما يسمى في الولايات المتحدة الآن بالآباء المؤسسين

ويرى هوريو أن هذا ما حدث حديثا في الجزائر عام 1962، فيقول بأن مؤسسي الدولة الجزائرية هم الزعماء التاريخيون، أو بصفة عامة قادة الحكومة المؤقتة، أما الموافقات فجاءت بدون منازعة من مجموع الشعب الإسلامي²، ويرى أن التأسيس عملية قانونية وأن السلطة المؤسسة هي التي تضع مجموعة من الالتزامات المفروضة على المحكومين تجاه الحكام، غير أن هذه الالتزامات لكي تكون مقبولة قانونا يجب أن توضع من قبل سلطة سياسية يرضى عنها الأفراد وعندها يصبحون ملتزمين قانونا بقبول الدولة والانضمام إليها³.

فالمؤسسة ظاهرة عامة تظهر فالمنظمات الوطنية وكذلك المنظمات الدولية التي تمثل فيه الدول دور الأعضاء، والدولة مؤسسة المؤسسات كما يقول هوريو، فالأساس القانوني للدولة، يقوم على عملية تأسيس مقرونة بعملية الموافقة ومع الزمن تذبذب فكرة التأسيس، لتبرز مكانها الموافقة الاعتيادية في الواجهة حتى إذا وضع الدستور كرس وصيغ بشكل رسمي ما هو قائم فعلا أو جزء كبير منه، فالدستور لا ينشئ الدولة التي سبقتة إلى الوجود في الحياة القانونية ولكن يقرر ويوضح شروط الحياة السياسية والقانونية للدولة، والتأسيس هو عملية قانونية حتى لو تحقق وفقا لأساليب لا تبدو متناسبة

1 - غليوم : إمبراطور مؤسس الدولة الإنجليزية.

2 - أندري هوريو، المرجع السابق ص ص 130-135.

3 - سعيد بو شعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، د م ج، ج 1، ط 7، 2005م، ص ص 49 -

مع الغاية المرجوة ، فمضمون تأسيس أي جهاز اجتماعي هو خلق مجموعة من الالتزامات : التزامات أعضاء المجموعة تجاه السلطة أو الحكام والالتزامات الحكام تجاه فكرة مفهوم المؤسسة وتجاه المنخرطين ، فالالتزام هو فكرة قانونية في جوهرها¹.

و يكفي ليكون الالتزام صحيحا من وجهة النظر القانونية، أن يكون قد أقر من قبل سلطة سياسية مقبولة لدى الرعية وقائمة وفقا للقواعد المقبولة في عهد التأسيس.

هذا ما بني هوريو نظريته عليه ، غير أن هذه النظرية غامضة تتركز على رصيد غير كاف للوقائع فحسب رأيه الدولة الجزائرية لم تظهر إلا بعد الاستقلال ،متناسيا أن هذه الدولة وجدت قبل مجيء الاستعمار الفرنسي² ، وباعتراف منهم ،و الدليل المعاهدات التي أبرمت مع مختلف الدول قبل الاحتلال و حتى مع الفرنسيين في السنوات الأولى للاحتلال، حين اعترف الجنرال ذي مشال بسيادة الأمير عبد القادر على الغرب والوسط الجزائري، والذي تمت مبايعته من طرف الشعب الجزائري ،وقد أبرم معاهدة مع الفرنسيين أنفسهم وتم ذلك في 25 فيفري 1834 ، و هي المعاهدة التي احتوت على نص تكميلي جاء فيه : إن العرب يتمتعون بحرية بيع وشراء البارود و الأسلحة ... وإن تجارة ميناء عزوز تكون تحت سلطة أمير المؤمنين عبد القادر، مثلما كان في الماضي ... هذا إلى جانب معاهدة التافنة بين الأمير عبد القادر والجنرال بيجو يوم 30 ماي 1837، فهذا المثل غير صحيح يختزل و يمحي كامل تاريخ الدولة الجزائرية قبل الاستعمار ، كما أن نظرية المؤسسة افتراضية غير مؤكدة تاريخيا .

فالمنظمات أو الهيئات الاجتماعية تولد في الواقع ، بعملية تأسيس ترافقها وتتبعها الموافقات فمفهوم المؤسسة يولد في أذهان الأفراد ، الذين يتصورون الوسائل الكفيلة ، بتحقيق الفكرة فيؤسسون جهازا وفقا للأصول القانونية الموجودة تحت تصرفهم .بموجب أحكام القانون الساري المفعول ، ثم يدعون بعد ذلك الموافقين لمعاونتهم في تحقيق مشروعهم، وتعمل الجماعة بعد ذلك بموجب المركب؛ فكرة رئيسية سلطة منظمة ،جماعة من الأفراد المعنيين بتحقيق الفكرة ،وهذا المجموع يشكل المؤسسة³.

1 - سام دله،محاضرات القانون الدستوري و النظم السياسية ،جامعة حلب ص103 .

2 - سعيد بو شعير ،المرجع السابق 49.

3 - أندري هوريو ،المرجع السابق ص132 .

هذه العملية التي نراها كل يوم فيما يتعلق بالشركات والجمعيات هي نفسها التي حصلت عند تكوين أو نشأة الدولة، فالدولة هي نتاج تأسيس مقرون بالموافقات.

نظرية المؤسسة للفقير هوريو يمكن تلخيصها في أن الدولة نشأت على مرحلتين :¹

المرحلة الأولى: تتمثل في قبول الأفراد لمشروع إقامة الدولة المعتمدة على فكرة مجموعة مثقفة.

المرحلة الثانية: دعوة هؤلاء الأفراد الذين يهمهم الأمر والموافقين على الفكرة للمساهمة في تحقيق المشروع

وهذا يعني أن العملية تتم وفق مرحلة الفكرة الموجهة وسلطة المنظمة، ثم انضمام الأفراد من أجل إنجاز المشروع .

فمبادرة الدولة ترجع إلى مجموعة من الأفراد الذين يتصورون فكرة المؤسسة ووسائل إنجازها، معتمدين على النصوص القانونية الموجودة ثم ينظم إليهم من وافق المجموع لتحقيق الفكرة .

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظرية المؤسسة

المطلب الأول: الشخصية القانونية للدولة

من الناحية القانونية يترتب على تأسيس دولة، تمتعها بخاصيتين هامتين: الأولى تتمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية، والثانية الدولة تتمتع بالسيادة.

يعترف معظم فقهاء القانون الدستوري بالشخصية القانونية للدولة²، والشخصية القانونية للدولة تعني تتمتع الدولة بالأهلية القانونية، أي القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية عدة نتائج هامة :

- أن تتمتع الدولة بالشخصية القانونية، يعني من ناحية اعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن مجموع الأفراد المكونين لها، ومن ناحية أخرى اعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يزاولون مهام السلطة، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

¹ - سعيد بو شعير، المرجع السابق ص 50.

² - ينكر بعض فقهاء القانون فكرة تمتع الدولة بالشخصية القانونية منهم ديجي وجينز وكلسن .

1- أن الحكام ليسوا بمالكين لوظائفهم بل شاغلين لها ، أو أدوات لممارسة السلطة ، وبالتالي يمكن سحبها منهم وإسنادها لغيرهم .

2- القرارات المتخذة من قبل السلطة ، تعتبر متخذة باسم الدولة وليس باسم الحكام الذين يمارسون السلطة ، فالسلطة مرتبطة بالوظيفة وليس بشاغل هذه الوظيفة، ولذلك فإننا نخضع للقرار أو القاعدة القانونية المتخذة ، وليس من اصدر هذا القرار أو هذه القاعدة القانونية .

3- الذمة المالية للدولة مستقلة عن الذمة المالية للحكام .

- إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية ، يعني استمرارية الدولة على الصعيدين الداخلي و الدولي فعلى الصعيد الداخلي لا يترتب فيها على تغيير الحكام أو شكل الدولة أو نظام الحكم تعطيل القوانين التي صدرت قبل التغيير، وإنما تبقى سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها ، أما على الصعيد الدولي فانه لا يترتب فيها على تغيير الحكام كذلك أو شكل الدولة أو نظام الحكم أي مساس بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي ارتبطت بها الدولة قبل التغيير.
- تمتع الدولة بالشخصية القانونية ، يعني أن الدولة قادرة على تملك الأموال وإبرام العقود و تحمل المسؤولية عن أعمالها ، كما هو الحال في الأفراد العاديين أو الطبيعيين¹ .
- إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية أو المعنوية لا يعني احتكارها لهذه الصفة، فيمكن لهيئات أخرى التمتع بالشخصية القانونية، كالهيئات المحلية أو البلديات مثلاً.

المطلب الثاني: خصائص السلطة

يعتبر وجود السلطة الحاكمة ركيزة أساسية لكل تنظيم سياسي ، وهو متمثل في شكله الحديث بالدولة حتى شاع بين الناس استعمال تعبيرى السلطة و الدولة كمترادفين و وجود السلطة كمفهوم مؤسسي ، institutionnel يعتبر العامل الأهم في بناء الدولة الحديثة ، بحيث يمكننا التمييز بين الحاكم كسلطة عامة والحاكم كفرد عادي.

1 - سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ص ص 63-64.

وممارسة السلطة ليست غاية في حد ذاتها بل ، هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة و بالتالي مصلحة جميع المحكومين¹ .

إذا كانت مسألة رضا المحكومين بالهيئة الحاكمة الممارسة للسلطة ، ليس شرطا ضروريا فإنها تعتبر أمرا أساسيا لقياس مشروعية السلطة ، وخاصة مع تطور وانتشار الفكر الديمقراطي، فان رضا المحكومين بالسلطة يعتبر أمرا لا بد منه و لأجل استقرار هذه السلطة واستمرارها فمن الضروري ضمان الحريات الفردية مع ضرورة وجود السلطة.

يمكن تحديد الخصائص الأساسية لهذه السلطة في كونها² :

1- سلطة الدولة هي سلطة أصلية غير مشتقة ولا مفوضة ، وبالتالي هي سلطة مستقلة ،وهي سلطة أصلية ، تتبع منها جميع السلطات الأخرى الفرعية في الدولة ، وهي سلطة دائمة لا تقبل التوقيت أو التجزئة .

2- سلطة الدولة هي سلطة عامة وعليا ، أي أنها ذات اختصاص عام يتضمن جميع أوجه النشاط في الدولة ،بينما تتمتع بقية السلطات الأخرى النابعة منها باختصاصات محددة فقط ، وسلطة الدولة هي سلطة عليا، أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى في الدولة لأنها تشكل أساس التنظيم السياسي.

3- سلطة الدولة هي سلطة متفردة أي أنها منفردة بوضع القوانين أو القواعد القانونية، لتحقيق المصلحة العامة وتكفل احترام وتنفيذ هذه القواعد القانونية بالقوة.

4- سلطة الدولة هي سلطة محتكرة أي أنها تملك وحدها قوة الإكراه المادي (الشرطة والجيش) للسيطرة على الإقليم وتأمين احترام القوانين، وهذه الخاصية تعتبر عاملا أساسيا في تحديد مفهوم الدولة والسلطة معا.

فكل دولة لا تسمح بوجود قوة إكراه مادية خاصة ،يؤدي بها إلى الفوضى وفقدان السلام والاستقرار في الدولة .

¹ - أندري هوريو، المرجع السابق ص 43 .

² - سام دله ، المرجع السابق ص 82.

5- سلطة الدولة هي سلطة مؤسساتية : أي تقوم على الفصل بين الحاكم كسلطة عادية وهيئة تملك شخصية قانونية اعتبارية ، والحاكم كفرد عادي ، إذ أن السلطة بالمفهوم الحديث أصبحت وظيفة وواجبا يقوم به الحاكم وليس امتيازاً له ¹.

بالرغم أن الحاكم في الدولة الإسلامية ، يختلف عن غيره من الحكام ، نظراً لما يشترط فيه من صفات وشروط ، إلا أنه كذلك بعد المبايعه وتوليه الحكم لا يحصل على أي امتياز ، يجعله أحسن من غيره وإنما التمييز بينه وبين غيره يكون في التقوى.

وجود السلطة هو الشيء الذي يميز الدولة عن الأمة، فالدولة ظاهرة سياسية قانونية، في حين أن الأمة هي ظاهرة اجتماعية أو نفسية، ويمكن تصنيف السلطة إلى ثلاثة أنواع: ²

- 1 — حكم الفرد: يكون تركيز السلطة فيه بيد شخص واحد.
- 2 — حكم النخبة: توضع السلطة بيد مجموعة من الأفراد يشكلون أقلية متميزة .
- 3 — حكم الأكثرية: يعني حكم الشعب أو نواب الشعب الذين تفوض لهم السلطة نيابة عن المواطنين وهذا ما نجده في نظرية المؤسسة ونظام البيعة في الإسلام.

المطلب الثالث: السيادة

إذا كانت السلطة تعتبر أحد أركان الدولة، فإن السيادة تعتبر من المميزات الأساسية لهذه السلطة لذلك يجب عدم الخلط بين السلطة في الدولة ، والتي تعتبر ركناً من أركانها، وبين السيادة التي هي صفة من صفات السلطة في الدولة ، وهي أهم الخصائص القانونية المرتبطة بفكرة الدولة فهي الوحيدة التي تملك السيادة.

فالسيادة هي خاصية قانونية أي أنها مبنية على القانون وذلك يظهر من جهتين:

- من جهة تمكن الأشخاص الممارسين لها من الأهلية اللازمة لوضع القانون الذي يمثل إليه المحكومين ولو عن طريق الإكراه ، فهي سند لممارسة السلطة في الدولة.

1 -سام دله ،المرجع السابق، الموضوع نفسه.

2- حتمية الديمقراطية للإدارة الحكومية ،مجلة الندوة الأردنية ،المجلد 11،العدد الأول ، أبريل 2000،1421هـ ص105.

- من جهة أخرى هي سلطة قانونية ، وهذا يعني أنها سلطة غير مقيدة بشروط محددة ، فالدولة مقيدة بالمبادئ والقوانين التي تضعها وتعمل على احترامها و خاصة الدستور و الدولة أيضا ملزمة باحترام التزاماتها الدولية ، فالدولة تمارس سيادتها في إطار نظام قانوني يحدد طرق عملها ، وهي صفة متميزة للدولة باعتبارها مظهرها مهما من مظاهر الدولة الحديثة التي توصف بأنها دولة قانونية ذات سيادة محددة بالقانون¹ .

يؤكد هوريو أن السيادة تعود حسب هذه النظرية إلى الأمة كوحدة ، أي في تصورهما كشخص معنوي متميز عن الأفراد الذين تتألف منهم .

فالأمة ، شخص لا شبه بينها وبين مجموع المواطنين الذين يعيشون في زمن معين على الأرض الوطنية فهي تشمل الماضي و الحاضر والمستقبل وهي لا تتكون من الأحياء فقط بل من الأموات ومن الذين سيولدون أيضا² .

يترتب عن مبدأ سيادة الأمة عدد من النتائج منها :

أولا : السيادة لا تتجزأ ن أي لا يوجد أكثر من سيادة واحدة في وقت واحد في إقليم واحد .
ثانيا: أنه لا يمكن التعبير في السيادة الوطنية إلا عن طريق ممثلين لا يعتبرون وكلاء، لأنهم ممثلون عن الأمة، ولذلك فهم يعبرون عن مصالح الأمة وليس عن مصالح الناخبين.

ثالثا : القوانين تصبح معبرة عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها³ .

وقد انتقدت هذه النظرية، أي سيادة الأمة على أساس أنها تشكل خطرا على حقوق الأفراد وحررياتهم العامة كما أنها تؤدي إلى الاستبداد⁴ ، لأنها تجعل الأمة سلطة مطلقة ، وقد تعطل التقدم

1 - أمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،د م ج ،بن عكنون، الجزائر ،ط 4،2005م.

2 - أندري هوريو،المرجع السابق ص ص 316-317.

3 - فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة مكتبة وهبة 1977 م ص 72.

4 - فؤاد محمد النادي، موسوعة الفقه الإسلامي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول، نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي 1400 هـ، 1980 م ص 389.

الحضاري و الرقي الاجتماعي نظرا لتقدّيس الأفكار وتوارثها عبر الأجيال وقد استغلت هذه النظرية لتركيز السلطة في يد طبقة أو أسرة حاكمة .

وإذا كان هوريو يرى أن السيادة هي للأمة ، فإن الفقه الإسلامي الذي عرف السيادة بمعنى السلطة أو السلطات ، يرى أن السيادة عقد بين الله والخلق من جهة ، وعقد بين الراعي والرعية من جهة أخرى ، وهي سند الحكم¹ ، والسند هو المرجع الذي يكسب الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، و البيعة مصطلح فيه معنى السيادة لأنها عبارة عن عقد بين الحاكم والمحكومين حيث يمنحونه السلطة في الدولة، ويتجه الفكر الإسلامي إلى إسناد السيادة في الدولة الإسلامية إلى الأمة ، والإسلام يأخذ مبدأ سيادة الأمة والدليل على ذلك النتائج المترتبة عن استمداد الرئاسة العليا و هي الخلافة من البيعة .

المبحث الثالث : العقد في النظريتين

المطلب الأول : العقد في نظرية البيعة

يرى كثير من المفكرين²، أن فكرة العقد هي الأساس لتفسير نشأة الدولة والسلطة السياسية فيها ، ولها أساس متين في الإسلام، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يهاجر إلى المدينة ولم يؤسس فيها أول دولة إسلامية إلا بعد إبرام اتفاق بينه وبين الأنصار على نصرته ، والعمل من أجل إقامة النظام الجديد الذي يدعو إليه وهذا من خلال بيعة العقبة الثانية .³

بعد ذلك صارت الدولة الإسلامية تعتبر البيعة أساس كل سلطة سياسية فيها سواء في عهد الخلفاء الراشدين أو من اتبعهم ، ومن خلال ما رأينا من تعريف البيعة نجد أنها تعهد بالوفاء وتوثيق له والبيعة مع الله عقد شراء نفس ومال، يقدمها الإنسان فينال من الله الرضا، فالبيعة إعطاء العهد بتولي ولاية أو خلافة، وهكذا فإن البيعة هي عبارة عن عقد بين طرفين .⁴

1 - عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2005 م ص ص 39-41.

2 - منهم: أبو زهرة، أبي نجيم .

3 - أنظر: المبحث الثاني البيعات الكبرى ص 25.

4 - أمين شريط، المرجع السابق ص ص 42-43.

الأمة التي تعتبر مصدر كل السلطات من جهة سواء مباشرة أو مماثلة في أهل الحل والعقد ومن جهة أخرى الحاكم سواء كان أميراً أو خليفة أو ملكاً ، فالبيعة التزام بين طرفين الإمام والمبايعون فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه و يلتزم المبايعون بالسمع والطاعة .

فالبيعة عقد حقيقي أطرافه السلمون والحاكم، والرضا فيه واضح .

وقد رأينا أن البيعة تنقسم إلى بيعة الخاصة وبيعة العامة ، والمراد ببيعة الخاصة بيعة أناس مخصصون وهم من أهل الحل والعقد للإمام أو الرئيس ،وبعدها تأتي بيعة العامة ، وهذا يشبه نظرية المؤسسة التي تكون على مرحلتين ؛ ففي المرحلة الأولى : اتفاق بين مجموعة مثقفة هم أهل الحل والعقد في البيعة ، على تبني فكرة -موضوع البيعة- ثم تأتي الموافقات من المجموع -بيعة العامة- .

والبيعة في الإسلام ليست عد مفترض وخيالي ،بل عقد حقيقي وصحيح يقوم على الرضا المتبادل ويؤكد على تحقيق مصالح الأفراد في إطار الشريعة الإسلامية التي يتقيد بها الحاكم والمحكوم معا .

غير أن هناك من يرى أن البيعة في الإسلام تشبه العقد¹، وليس عقداً ، فالفارق بين الاثنين واضح، فالبيعة أسلوب واقعي في تنظيم المجتمع لإقامة الدولة وعند تجديد أو تغيير الحاكم وفق نظام معين محدد بالشريعة الإسلامية ، كما أن البيعة تختلف عن العقد في أنها لا تتم إلا على أساس ثنائية الطرفين ،المحكومين الممثلين بأهل الحل والعقد والخليفة ،و يعتبر الرضا ركنا جوهريا في الشريعة الإسلامية لصحة البيعة ، كذلك الحاكم يتم اختياره من قبل الأفراد، بل يمكن أن يترشح بنفسه وبمحض إرادته وإذا وقع رضا من الجانب الثاني، تمت المبايعه وإلا تتم على الإكراه، وكان أهل المدينة قد استفتوا مالك بن أنس وقالوا له : إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر فقال لهم : إنما بايعتهم مكرهين وليس على المكره يمين² ، وهذا يدل على حدوث البيعة ولو على الإكراه .

يمكن القول أن البيعة لم تكن عقدا وهميا على النحو الذي نجده في فلسفة نظرية هوريو فبيعتا العقبة الأولى والثانية³ كنتا فعلا عقدا تاريخيا حقيقيا قامت على أساسه الدولة الإسلامية ، توافرت في

1 - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، ج2، 1973م ص 109 .

2 - طعيمة الجرف، نظرية الدولة و الأسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الأول مكتبة القاهرة الحديثة ، 1969م ص ص 48-48.

3 - إبراهيم الابيار ، قيام الدولة ، مطبوعات الشعب ، دار الشعب القاهرة، 1977م ص 155 .

هذه الدولة العناصر الثلاثة لا كمال لسيادتها من الناحية العملية ، وهي الإقليم و وجود شعب والذي يتمثل في المهجرين و الأنصار ، حيث قال ابن القيم رحمه الله: ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك¹.

والسلطة السياسية كان يمثلها الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت وثيقة المدينة المنورة التي احتوت على 48 مادة، بمثابة دستور الدول الإسلامية.

إذا من الممكن الأخذ بفكرة البيعة لتفسير نشأة الدولة الإسلامية وهذا ما أكده لنا التاريخ .

المطلب الثاني : العقد في نظرية المؤسسة لهوريو

العقد كما نعلم يتميز أساسا بالتبادل، وبتلاقي الإرادات، الإيجاب والقبول²، ففي البيع مثلا يريد البائع تسليم الشيء وقبض الثمن ويرد المشتري الحصول على الشيء ويوافق على دفع الثمن ، فكل من هاتين الإراديتين اللتين تتلاقيان وتحددان في نفس الوقت مضمونا أو غرضا مختلفا ، ونلاحظ وجود أركان العقد وهي تتمثل في العاقدان .

وفي تكوين الجهاز الجماعي لا يتم هذا التلاقي بين الإرادات ذات المضمون المختلف فالمساهمون في الشركة يهدفون إلى الشيء نفسه³، تحقيق الفكرة الرئيسية التي تقوم على أساسها الشركة فنحن هنا لسنا أمام إرادات مختلفة متلاقية بل أمام جملة من الإرادات ذات المحتوى الواحد الهادفة جميعها إلى غرض واحد .

ومن هنا لا يمكن القول بوجود العقد للمجرد بروز العناصر الرضائية ، فلو حللنا تكوين هذه المؤسسة ؛ أي فكرة المشروع + السلطة + المستفيدون، نرى بروز عناصر رضائية ، إنما لا نجد عناصر تعاقدية فهذه المؤسسة هي نتاج تأسيس مقرون بالموافقات ، فمفهوم المؤسسة يولد في أذهان الأفراد الذين يتصورون الوسائل الكفيلة بتحقيق الفكرة فيؤسسون جهازا وفقا للقواعد القانونية ،

¹ - ابن كثير، البداية والنهاية ج 4 ص ص 512 - 527.

² - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مكتبة المنار - الكويت ط27، 1415هـ - 1994

م، ج 3 ص

³ - عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، 1412هـ - 1993م ص 14.

الموجود بموجب أحكام القانون الساري المفعول وهنا تبرز الدولة كتشخيص قانوني¹، ثم يدعون بعد ذلك الموافقين والذين يهمهم الأمر إلى الالتحاق بهذا المشروع .

فالمؤسسة عملية تأسيس ترافقها وتتبعها الموافقات وليست عقدا ونظرية المؤسسة هي مجرد افتراضية لا نجد لها تطبيقا مؤكدا تاريخيا، , على خلاف نظام البيعة في الإسلام الذي كان أساس نشأة الدولة الإسلامية .

يمكن القول أن نظرية المؤسسة تبقى مجرد حبر على ورق، لعدم تطبيقها في الواقع و بقائها افتراضية ، تقوم على أساس عملية تأسيس مقرونة بعملية الموافقة،و أعطى هوريو مثلا عن الدولة الجزائرية .

¹ - سام دله ، المرجع السابق ص 102 .

الختام :

- بعد هذه الدراسة المقارنة بين النظام البيعة في الإسلام وبين نظرية المؤسسة لهوريو، نود أن نختتمه ببعض الاستنتاجات والاقتراحات المتمثلة في ما يلي :
- 1- البيعة في الإسلام مشروعة بالكتاب والسنة وهي عقد بين طرفين الإمام الحاكم و الأمة الإسلامية ، و يترتب عنها الالتزام بالسمع والطاعة من طرف الأمة، والحاكم الذي يلتزم بدوره بإقامة واجباته الشرعية والسياسية تجاه شعبه وهذا العقد ليس وهميا كما هو عليه الحال في نظرية المؤسسة .
 - 2- نظرية المؤسسة التي نادي بها هوريو ظهرت نتيجة تراكمات وصراعات بين الحكام والمحكومين في أوروبا وهذه النظرية تبرز نشأة الدولة وليس نشأة السلطة كما نجد في نظرية البيعة .
 - 3- في نظرية المؤسسة الدولة تؤسس عن طريق مرحلتين، في الأولى يتبنى فكرة الإنشاء مجموعة من الأفراد وفي المرحلة الثانية ينظم إليهم بقية الأفراد الموافقين لها.
 - 4- نظرية المؤسسة تقوم على عملية التأسيس مقرونة بالموافقات.
 - 5- إن هذه النظرية تبقى مجردة لعدم خروجها عن طور التنظير إلى ارض الواقع على خلاف البيعة التي يشهد التاريخ أنها كانت أساس قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وأيضاً عندما سقطت الدولة الجزائرية العثمانية في يد فرنسا، قامت الدولة الجزائرية بقيادة الأمير عبد القادر وفق المبادئ و الأسس التي تقوم عليها نظرية البيعة .
 - 6- البيعة بمعناها الشامل في الإسلام لم تعرفها الأمة السابقة إنما اختصت بها الأمة الإسلامية و الأصل أن أهل الحل والعقد هم الذين يعقدون البيعة ثم يقوم العامة بتزكية تلك البيعة وهذا ما يسمى ببيعة الخاصة ثم ببيعة العامة، وهذا يشبه نظرية المؤسسة لهوريو.
 - 7- ليس للبيعة نظام محدد فكل منهج رضيت به الجماعة من أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية لاختيار رئيسهم يعتبر داخلا تحت نظام التعاقد الشرعي
 - 8- السيادة للأمة في نظرية المؤسسة لهوريو وكذلك في البيعة الحاكم يستمد سلطته من الأمة ولا بد من توافر شروط محددة فيه
 - 9- يتضح لنا كيف أن الشريعة الإسلامية تهيمن على كافة الشرائع، و القوانين الوضعية لا تصلح أن تكون بديلا عنها.

- 10- بناء على ما سبق، يمكن القول أن الإسلام بما يمثله من قيم سواء على المستوى الفكري التصوري أو العملي يحتاج إلى أن يكون محل اهتمام أكثر من الباحثين
- 11- العمل على تطبيق مبادئ النظام السياسي الذي تقوم عليه الدول الإسلامية في اختيار الحاكم منها نظام البيعة
- 12- لعل البيعة في الإسلام، هي ما تدعو إليه نظرية مؤسسة السلطة التي ترى أن الدولة غير موجودة إلى حينما تؤسس وتنظم سلطاتها القانونية وهذا ما حدث فعلا في الدولة الإسلامية إلا أن ذلك يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق .
- 13- الصراعات القائمة في الوقت الراهن بين السلطة الحاكمة و المحكومين نتيجة الابتعاد عن مبادئ النظام السياسي الإسلامي، فلكي يتحقق الاستقرار لابد من الرجوع إليها .

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية
		آل عمران :
34	28	- << لا يتخذ المؤمنون الكافرين ... >>
20	132	- << واتقوا النار التي أعدت ... >>
47	159	- << فبما رحمة من الله ... >>
		النساء :
47-23	58	- << إن الله يأمركم أن ... >>
23-20-18	59	- << يا ايها الذين امنوا ... >>
20	64	- << وما ارسلنا من رسول ... >>
		التوبة :
12	111	- << ان الله اشترى ... >>
		الاسراء :
34	34	- << ... واطيعوا بالعهد ... >>
		النور :
34	56	- << واقيموا الصلاة ... >>
		الشعراء :
20	131-126-110-108 179-163-150-144	- << فاتقوا الله واطيعون ... >>
		القصص :
12	26	- << قالت احدهما ... >>
		الشورى :
36	37	- << والذين يجتنبون ... >>
47	38	- << والذين استجابوا لربهم ... >>
		الزخرف :
20	63	- << فاتقوا الله واطيعون ... >>
		الفتح :
43-33-13	10	- << ان الذين يباعدونك ... >>
35-13		- << لقد رضي الله عن المؤمنين ... >>

36-13	18	المتحنة : - <<يا ايها النبي اذا جاءك ... >>
33	12	التغابن : - <<واطيعوا الله واطيعوا ... >>
	12	

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
14	- <<انطلقن فقد بايعتكن ...>>
25-16-15	- <<كنت حطر العقبة الاولى فيمن...>>
16-15	- <<يا رسول الله على ما نبايعنك...>>
16	- <<جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع...>>
20-19-16	- <<من خلع يدا من طاعة...>>
33-26	- <<انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...>>
34	- <<بايعهن...>>
22	- <<لن يفلح قوم ولو امرهم امراة...>>
17	- <<ان رسول الله صلى الله عليه وسلم...>>
44	- <<فضرب الرسول صلى اله عليه وسلم...>>
45	- <<اذا بويع خليفتين فاقتلوا...>>
46	- <<اللهم من ولي من امري شيئا...>>
48	- <<مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...>>

المراجع و المصادر :

أولا - المصادر:

- القرآن الكريم
- أبي الحسين مسلم ، صحيح مسلم ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ج3.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- ابن حجر ، فتح الباري ، دار الفكر ، ب ت ط ، ج1.

كتب اللغة:

- ابن منظور ، لسان العرب حرف الباء (بيع) ت : عامر احمد حيدر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط¹ 1426 هـ / 2005 م ..
- الفيروز أبادي . القاموس المحيط باب الباء (بيع) شركة القدس للنشر والتوزيع ط¹ 1430 هـ / 2009.

كتب الفقه:

- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، القاهرة ج²، 1357 هـ.
- ابن خلدون ، المقدمة ، دار الفكر ، 1421 هـ، 2001 م.
- ابن كثير ، البداية و النهاية ، المطبعة السلفية ، مصر، ج3،4،5، 7، 1351 هـ، 1932 م.
- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، دار الأندلس ، بيروت ، ج² ، 1385 هـ ، 1966 م.
- أبو زهرة المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي . مصر.
- القرطبي الجامع في أحكام القرآن ج 8 بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1965 م ج8.
- القرطبي الجامع في أحكام القرآن ج 8 بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1965 م ج19.
- القلقشندي ،صبح الاعشا في صناعة الانشا ، إحسان عباس ، بيروت ج9.
- الماوردي ، أحكام السلطانية و الولايات الدينية . مصر، شركة مكتبية و مطبعية مصطفى البابي و أولاده ط1، 1966 م.

الكتب بالأجنبية :

- maurice DUVERGER: "Institutions politiques et droit constitutionnel 14éd Paris .P.U.F1990.

المراجع:

الكتب العامة :

- إبراهيم أعرب ، الإسلام السياسي و الحداثة ، إفريقيا الشرق .2000م.
- إبراهيم درويش ، النظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية ، ج1، ط2، 1969م.
- احمد محمود آل محمود البيعة في الإسلام تاريخها و أقسامها بين النظرية والتطبيق ، دار الرازي.
- الأنصاري الشورى و أثرها في الديمقراطية .جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون .
- صفى الرحمان المبار كفوري ، الرحيق المختوم . الشهاب . الجزائر 1408 هـ- 1987م.
- عباس حسن محمد ، العقد في الفقه الإسلامي ، ج¹ ط¹ 1413 هـ ، 1993م.
- عباس محمود العقاد . الديمقراطية في الإسلام . نهضة مصر للطباعة والنشر 2005م.
- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر .شرح الارجوزة الميئية في ذكر حال اشرف البرية لابن أبي العز دار الفضيلة ط² .1434 هـ 2013م.
- فؤاد محمد النادي موسوعة الفقه الإسلامي ونظام الحكم في الإسلام ، الكتاب الأول نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي 1400 هـ 1980م.
- محمود محمد النادي . طرق اختيار الخليفة . ط¹ دار الكتاب الجامعي 1400 هـ -1980م.

كتب القانون :

- أمين شريط . الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الجزائر ، بن عكنون ، دم ج ط4 2005م .
- أندري هوريو القانون الدستوري والنظم السياسية ، ت:على المقلد و آخرون، الأهلية للنشر و التوزيع ،بيروت ج1 ط2 ، 1977م.
- بشار قويدر ، دراسات في النظام الإسلامي ، منشورات دحلب ،الجزائر 1994م.
- ثروت بدوي ، النظام السياسية - النظرية العامة للنظم السياسية- دار النهضة 1962م.

- سعاد الشرقاوي النظم السياسية في العالم المعاصر . 1428هـ / 2008 م.
- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج1 ن م ج ط7، 2005م.
- صالح جواد الكاظم على الغالب العاني ، الأنظمة السياسية 1990م.
- صالح فركوس ، تاريخ النظام القانونية و الإسلامية ، دار العلوم عنابة ، ط1 2008.
- عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف الإسكندرية ط1 .
- فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- القاهرة مكتبة وهبة، 1977م.
- موريس دوفرليه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة : جورج سعد علي مي مولا ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، ط1، 1412هـ 1992م.

المقالات:

- حتمية الديمقراطية للإدارة الحكومية، مجلة الندوة الأردنية، المجلد11، العدد الأول، ابريل 1424هـ / 2000 م.
- سام دله ، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية ، جامعة حلب .

النصوص القانونية:

- المادة 76، دستور الجزائر، الجريدة رقم 67 المؤرخة في 08 ديسمبر 96/معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10/04/2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002.

الصفحة	الموضوعات
	البسمة
	الشكر
أ.ب.ت.ج	المقدمة
	الفصل الأول : نظرية البيعة في الإسلام
09	المبحث الأول : تأصيل نظرية البيعة في الإسلام
10	المطلب الأول : تعريف البيعة
11	المطلب الثاني : أدلة مشروعية البيعة
12	الأدلة من الكتاب
13	الأدلة من السنة
16	المطلب الثالث : أهميتها و حكمها
17	الأهمية
18	حكم البيعة
21	المطلب الرابع : شروط انعقاد البيعة
23	المبحث الثاني : أقسام البيعة و أنواعها
24	المطلب الأول : البيعات الكبرى
28	المطلب الثاني : بيعة الخاصة و العامة
29	بيعة الخاصة
31	بيعة العامة
32	المطلب الثالث : أنواع البيعة
35	المبحث الثالث : البيعة بين النظرية و التطبيق
35	المطلب الأول : طرق مبايعة الخلفاء
40	المطلب الثاني : تراتيب البيعة
40	أولا : كيفية البيعة
43	ثانيا : النيابة في البيعة و خطبتها
44	ثالثا : تعدد الأئمة
45	المطلب الثالث : واجبات المتبايعين

الفصل الثاني : نظريه المؤسسة لهوريو

50	المبحث : الأول مفهوم نظرية المؤسسة
51	المطلب الأول :النظريات و فوائدها
51	المطلب الثاني : تفريق بين المؤسسات و النظام السياسي ...
53	المطلب الثالث : مضمون النظرية
54	المطلب الرابع :أدلة هوريو
56	المبحث الثاني : الآثار القانونية لنظرية المؤسسة
56	المطلب الأول : الشخصية القانونية للدولة
57	المطلب الثاني :خصائص السلطة
59	المطلب الثالث : السيادة
61	المبحث الثالث : العقد في النظريات
61	المطلب الأول : العقد في نظرية البيعة
63	المطلب الثاني : العقد في نظرية المؤسسة
65	الخاتمة
68	فهرس الآيات و الأحاديث
70	المراجع و المصادر
73	فهرس الموضوعات